وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة :

نظام المسؤولية الدولية لحماية البيئة

مذكرة في استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتين :

- وقاص صفية
- ويس خيرة نور الهدى

تحت إشراف :

الأستاذة : بن عودة حورية

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور الاسم واللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	
			رئيسًا
			مشرفًا ومقررًا
			عضوًا

السنة الجامعية : 2024-2025

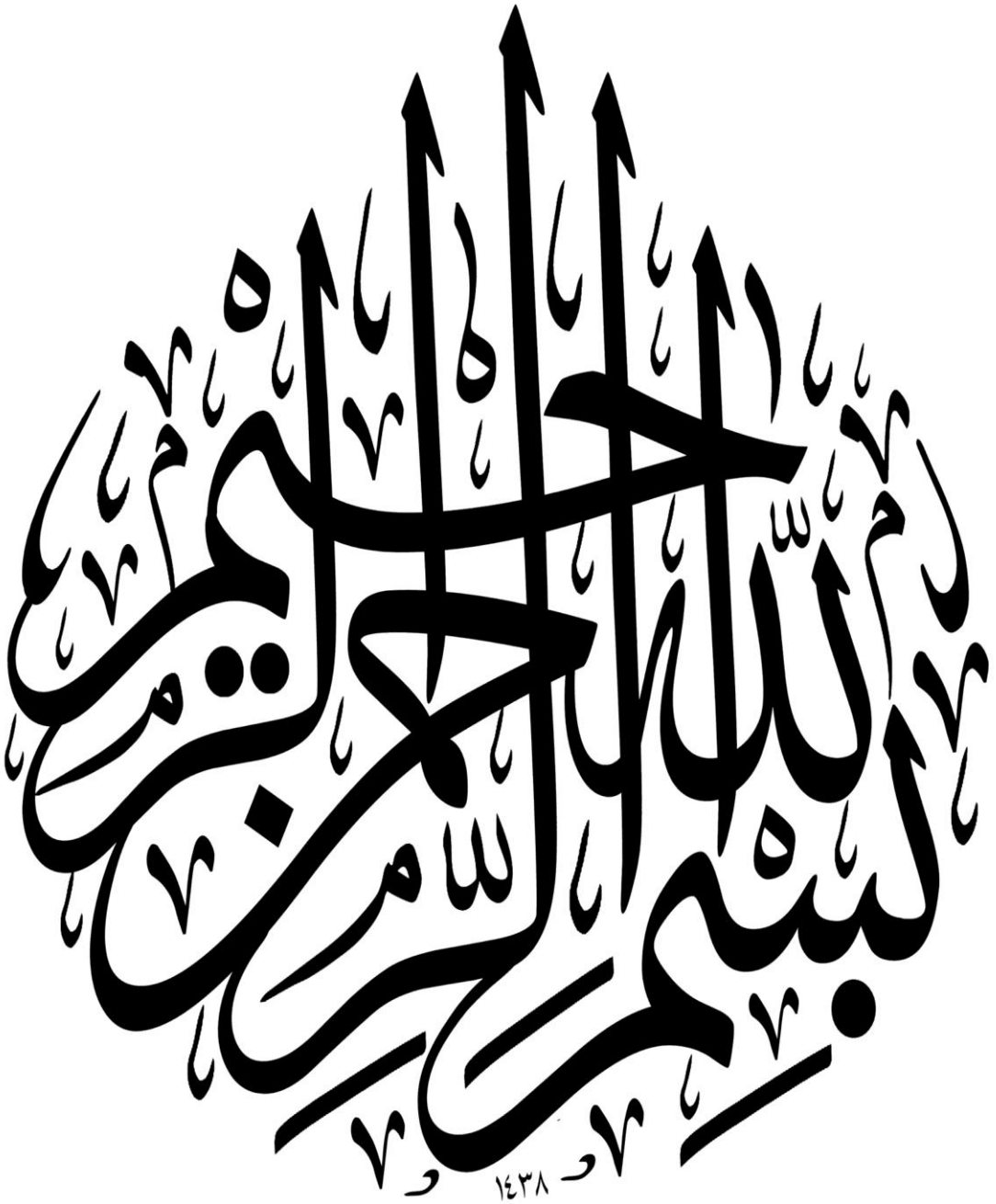
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ﷻ الذي تفضل علينا بالتوفيق لإتمام إنجاز هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة **"بن عودة حورية"** على إشرافها علينا لإنجاز هذه المذكرة وتفضلها علينا بالنصح والإرشاد.

كما أتوجه بأطيب عبارات الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لهم كل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور "مولاي الطاهر" بسعيدة.

الإهداء

إهداء الطالبة : وقاص صفية

أهدي ثمرة جهدي إلى رمز الثبات "أبي"، حفظه الله،

وإلى منبع الحنان وجسر الأمان، إلى من سقتني بعطفها ورعتني بدعواها "أمي"، العزيزة أطال الله في عمرها،

كما أهدي هذا العمل إلى زوجي وسندي في الحياة على جميع ما قدمه لي من دعم لإتمام هذا المنشور،

إلى أطفالي (سراج، شرين، ليديا) حفظهم الله وبارك فيهم وأنار دربهم.

دون أن أنسى إخواني فاطمة، شيماء ومريم، وطفلتيها مرام وملاك وإلى أخي عمر حفظهم الله ووفقهم في حياتهم،

إلى روح الملاك الصغير "آيان" أسكنها الله فسيح جناته.

إلى صديقاتي الرائعات وعائلاتهم وأطفالهم،

حفظهم الله وأنار دربهم.

إهداء الطالبة : ويس خيرة نور الهدى

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكره، و لا يطيب النّهار إلا بطاعته، ولا تطيب اللحظات إلا بذكره، ولا تطيب الآخرة إلا بعقود، ولا تطيب الجنّة إلا برؤيته .....

الله جلّ جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمّة....

إلى نبي الرّحمة ونور العالمين –ﷺ–

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدتي الّتي كان أملها أن تراني في مقام كبير، لكنّها أثرت جوار الرحمن قبل تحقيق أملها سائلة المولى عزّ وجل أن يجعل ثواب ذلك مسطرًا في صفحها يوم القيامة وتغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جناته.

كما أهدي هذا العمل إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى زوجي وأولادي ياسين، أنس ودلال،

وإلى إخواني وأخواتي وكل العائلة.

وإلى كل المعلمين والأساتذة في جميع أطوار التعليم الذين قدموا ما عنهم من أجل أن ننجح ونرتقي في درجات العلم والمعرفة.

المقدمة

مقدمة :

تهدف القواعد القانونية بمختلف مصادرها، اتفاقية كانت أم عرفيه أم مبادئ قواعد عامّة، إلى حماية حق أو مصلحة مشروعة، ومن أجل تفعيل تلك الحماية اقتضى المنطق القانوني احترامها وتطبيقها من قبل المخاطبين بها، ولما كانت البيئة ووجوب حمايتها من أضرار التلوث، أحد الحقوق الأساسية المنظمة والمحمية بمقتضى قواعد القانون الدولي، فإنّ أي مساس بهذا الحق يتسبّب في قيام المسؤولية الدولية[1].

وممّا لا شك فيه أنّ فعالية أي نظام قانوني يتمثل في مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه وفي ميدان القانون الدولي، فإنّ قواعد المسؤولية الدولية فيه تلعب دورًا أساسيًا ومهمًا، كونها تشكل إحدى الصناعات المهمة والرئيسية لحسن تطبيق قواعد القانون الدولي، وكفالة احترام الدول لالتزاماتها الدولية، والوفاء بها، مما يعزز العلاقات الدولية وتقييمها على أساس قانوني سليم ومتوازن، مبني على الاحترام والثقة المتبادلة، وصولاً إلى استقرار الأوضاع الدولية، مما يكفل تطوير وازدهار المجتمع الدولي بأسره[2].

لذلك يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من بين أهم المواضيع التي تناولها بشكل كبير ومتواتر بالدراسة والمتابعة لما له من أهمية على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي، ونظرًا لما يحدثه النشاط البشري من تأثير على محيطه وما أنتجته الصناعة من مشكلات بيئية، أصبح من الضروري التدخل بإجراء واجب اتباعها لحل هذه المعضلات[3].

ولقد أخذت البيئة وقضاياها ووجوب حمايتها حيزًا كبيرًا من الاهتمام، مما دفع الشعوب والدول لإقامة المؤتمرات وعقد المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة وإشكالاتها.

---

[1] د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامّة للقانون البيئي، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، سنة 2012م، ص25.

[2] د. بواط محمّد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، محاضرات ماستر، قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018-2019م، ص 02.

[3] بن سليمان عبد المالك، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020م، ص 25.

ويعود إصدار النّصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن التاسع عشر (19)، إذ قام حكام عدد من الدول بسن تشريعات وأوامر، انحصرت بداية في منع إلقاء القاذورات والفضلات البشرية في الأنهار والبحيرات، حفاظًا على الصّحة العمومية.

وخلال العقود الأخيرة بدأ تزايد بالوعي بالأخطار التي تتعرض لها البيئة جراء التحذيرات التي أطلقها العلماء، وهو ما دفع الجمهور إلى المطالبة بالحماية القانونية الإطار الطبيعي الذي يتوقف عليه[1].

وتحت الضغط المتزايد للرأي العام الوطني والدولي بدأت الحكومات تهتم بالانشغالات العامة للبيئة، ومن هذا المنظور تكمن أهمية دراسة موضوع المسؤولية الدولية التي وإن كانت محل نقاش واهتمام منذ القديم إلى وقتنا الحالي فإنّ أهمية الدراسة هو إضافة الجديد لحقل المعارف المتعلقة بقواعد المسؤولية الدولية في حماية البيئة وممّا استدعى اهتمام أكثر بالأساس الملائم لبناء المسؤولية الدولية وكذا السند الصحيح لقيام المسؤولية الدولية.

ومن هنا نجد أنّ المسؤولية تلعب، دون أدنى شك، دورًا هامًا و حاسمًا في مجال حماية البيئة، لا يمكن أن تكون فعّالة إلاّ بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت، فإذا ما اتجهت قواعد المسؤولية في المقام الأوّل إلى تعويض الضرر الحادث، فإنّ لهذه الأخيرة دورًا آخرًا وقائيًا، إذ سيجد من يمارس نشاطًا مضرًا بالبيئة نفسه مضطرًا الإقلال لأقصى حدّ ممكن من خطورة أنشطته تجنبًا لالتزامه بالتعويض، التي غالبًا ما تكون باهظة، وهو ما يؤكد أنّ الحل المثالي لحماية البيئة هو وضع تشريع وقائي يؤدي إلى تجنب وقوع الأضرار، ويمنع قيام أسبابها، غير أنّ نجاح ذلك يكون نسبيًا، لأنّ منع وقوع الضرر لا يمكن منعه كليًا، وبالتالي فإنّ التحريض عن الأضرار البيئية هو شيء لا يمكن إغفاله بعد فشل الإجراءات الوقائية في معالجة الأضرار البيئية[2].

---

[1] د. هلا أحمد محمّد، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ووسائل حماية البيئة، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد الثامن وأربعون، السنة الثامنة عشر، العراق، 2023م، ص 245، http://unsgcenteruobarrch.edu.iq/barra.studiesjournal، أطلع عليه يوم 09 سبتمبر 2025م.

[2] د. سعودي علي، بلى بولنوار، الالتزامات القانونية المترتبة عن المسؤولية الدولية البيئية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، المجلة الأك ademic للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأوّل، 2023م، ص 770.
Https://asjp.urist/dz/en/presentionrevue/441، أطلع عليه يوم 20 أوت 2025م.

هنا يجدر التنويه إلى أنّ حدود هذه الدراسة تنحصر في معالجة المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية، وذلك مراعاة لطبيعة الموضوع وأهداف البحث التي تقتضي التركيز على الجوانب القانونية المتعلقة بجبر الضرر والتعويض عن الأضرار البيئية مع استبعاد الجوانب الجزائية التي تستلزم دراسة منفصلة ومتعمقة في نطاق آخر.

تتجلى أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن حماية البيئة أهمية بالغة تتجسد أساسًا في الحفاظ على البيئة وضرورة وقايتها من خطر التلوث، وهو الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء على هذا الموضوع والعمل على إيجاد حلول وبدائل صديقة للبيئة.

ومن بين النقاط التي تبرز أهمية الموضوع مع العلم أنّنا حددنا نطاق هذه المذكرة في إطار دراسة المسؤولية المدنية لحماية البيئة نذكر منها :

1. حماية الإنسان والوسط الذي يعيش فيه لأنّ البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.
2. تحديد المسؤولية تجاه الأشخاص المخاطبين (الدولة، الأشخاص المعنوية المختلفة، الفرد،....).
3. تحديد التعويض المناسب في المسؤولية وكيفية إثباتها.
4. تحديد العقوبة المناسبة تجاه الفعل البيئي المجرم بالنسبة المسؤولية الجزائية.
5. معرفة العقوبة التي تناسب الضرر التي تسببه الأشخاص المعنوية (شركات، مصانع،....).

الهدف من الدراسة التي نتمنى الوصول إليها من هذا البحث والتي تشمل بعض النقاط منها حماية البيئة، نبحث في قانون العلاقات الدولية وقوانين الدول الداخلية عن الخطط والبرامج وكذلك القوانين التي تقوم بتفعيل حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث بأنواعه والتعرف على المسؤولية الدولية تجاه البيئة، والتعرف على أشخاص المجتمع الدولي المعنيين بالجريمة البيئية وكذلك وضع آليات دولية للرقابة المستمرة داخل الدول ومتابعة التنفيذ.

أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية لضرورة التعرف على المسؤولية الدولية في حماية البيئة ليتسنّى لنا تحقيق حماية فعّالة للبيئة.

- التعرف على أشخاص المسؤولية الدولية في حماية البيئة.
- التعرف على أنواع المسؤولية الدولية ومظاهرها في حماية البيئة.

وهناك أسباب ذاتية والتي تتمثل في الرغبة الذاتية والقبول الشخصية اتجاه دراسة المواضيع المتعلقة بالبيئة وكيفية حمايتها وذلك لتحسين معيشة الإنسان.

إنّ التعرض لأهم القضايا الإنسانية التي ناقشتها أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة.

تدفعنا إلى ملاحظة الخلاف البارز والواضح بين أطروحات الدول المصنعة، والذي تكمن مشكلاته البيئية في التلوث البيئي وسيطرة الآلة على الإنسان، والدول الفقيرة التي تعاني التخلف والمشكلات البيئية المختلفة التي أثرت على اقتصادها وتنميتها.

وإشكالية هذا الموضوع تتمحور حول موضوع المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ومكانتها في قانون العلاقات الدولية.

وعلى هذا كلّه، فالسؤال المطروح : ما مدى فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة؟

وترتبُط في طلبيات هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية جاءت كما يلي :

1. ما مفهوم المسؤولية الدولية؟
2. ما هي أنواع المسؤولية الدولية في حماية البيئة؟
3. ما هي مظاهر المسؤولية الدولية في حماية البيئة؟
4. ما هي شروط المسؤولية الدولية لحماية البيئة؟،
5. ما هي أسس حماية البيئة؟
6. ما هي الصعوبات التي تعترض الأسس التقليدية في مجال حماية البيئة؟
7. ما هي آثار المسؤولية الدولية لحماية البيئة؟
8. ما هي آليات التعويض عن الضرر وكيف تكون المنازعات البيئية؟

صعوبات الدراسة التي واجهناها أثناء إعداد هذا البحث مختلفة ومتنوعة وتتمثل فيما يلي:

- الموضوع يتميز بأنّه يغلب عليه الطابع العلمي البحث، خاصة موضوع البيئة والتلوث وتغير المناخ، ولهذا من الصعوبات التي واجهناها الطرح العلمي للمصطلحات العلمية الخاصة والدقيقة (مثل العلوم الفيزيائية والكيميائية)، والتي يصعب استعمالها في الجانب القانوني.

ومن الصعوبات التي داهمتنا في هذا البحث، صعوبة الموضوع في حد ذاته والإشكالات التي يواجهها.

فالموضوع شائك ومتشعب، فالأمر كلّه لا يخلو من الصعاب، والتي قد يواجهها الباحث، فالموضوع عبارة عن دراسة ومعالجة قانونية لمشاكل المسؤولية الدولية التي تستدعي المعالجة القانونية.

وقلة الدراسات السابقة المرتبطة كليًا أو جزئيًا بموضوع الدراسة، وصعوبة الإطلاع والوصول إلى مختلف الدراسات التي تناولت موضوعنا.

رغم المجهودات التي بذلناها في البحث لم نستطع الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه لأنّه موضوع واسع في الكثير من الجوانب المهمة منه البيئة والتنمية والمسؤولية الدولية.

مع قلة الوقت وضيقه، نظرًا لالتزاماتنا المهنية خارج أسوار الجامعة.

إضافة إلى الصعوبات المنهجية المرتبطة بموضوع نظام المسؤولية الدولية لحماية البيئة، فقد واجهنا أيضًا جملة من التحديات العملية والشخصية تمثلت في الضروف الصحية، والالتزامات العائلية الطارئة، فضلاً عن ضيق الوقت المخصص البحث، حيث أنّنا لم نستلم عنوان المذكرة في وقته المحدد، بل تأخر كثيرًا، وذلك لأسباب تقنية، مما صعب علينا الأمر، خاصة بعد غلق أبواب المكتبات للبحث عن المراجع.

كما أنّ طبيعة العمل خارج أساور الجامعة وما يفرضه من التزامات ومسؤوليات إضافية قد أثرت بدورها على وتيرة إنجاز هذا العمل.

ورغم ذلك سعينا جاهدين إلى تجاوز هذه العوائق وبذل قصار جهدنا من أجل تقديم دراسة.

اعتمدت هذه الدراسة ونظرًا للأهمية التي يكتسيها موضوع المسؤولية الدولية عن حماية البيئة في ظل قانون العلاقات الدولية وبعض القوانين الداخلية للدول، ونظرًا للإشكالية التي طرحناها سابقًا وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة من وراء هذا البحث، فقد فرض علينا مسار البحث الاعتماد على جملة من المناهج التي تتكامل فيما بينها كالمنهج الوصفي التحليلي لتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع،

ويعد كذلك إحدى مستويات البحث العلمي الذي يتلاءم وموضوع هذه الدراسة من أجل المعرفة الصحيحة والإحاطة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة.

ولأنّ المنهج الوصفي يعتمد على الملاحظة بأنواعها بالإضافة إلى عمليات التصنيف والإحصاء مع بيان وتفسير تلك العمليات، يعد المنهج الوصفي أكثر مناهج البحث ملائمة للواقع الاجتماعي كسبيل لفهم ظواهر واستخلاص سماته.

أمّا الاستعانة بالمنهج التحليلي ذلك بالاعتماد على أسلوب تحليل المحتوى الذي يقوم على الوصف المنظم والدقيق لمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال تحديد موضوع الدراسة، وهذا الأسلوب من خلاله الإجابة على أسئلة معينة ومحددة يتم صياغتها مسبقًا والتي تستدعيه الضرورة ومقتضيات الموضوع وذلك من أجل الدراسة وتحليل لبعض النصوص القانونية.

اقتضت الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية وضع خطة أن يأتي عرض الموضوع من مقدمة وفصلين يحتوي كل فصل على مبحثين :

فقد تطرقنا في الفصل الأوّل إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية والذي قسمناه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأوّل إلى ماهية المسؤولية الدولية لحماية البيئة، وقسمناه بدوره إلى مطلبين، تعرضنا في المطلب الأوّل إلى المسؤولية الدولية في حماية البيئة، أمّا المطلب الثاني فقد سلطنا الضوء فيه على أنواع المسؤولية الدولية الحماية البيئة،

أمّا المبحث الثاني فقد كان تحت عنوان مظاهر المسؤولية الدولية لحماية البيئة والذي قسمناه إلى مطلبين، تعرضنا في المطلب الأوّل إلى المبادئ العامّة للمسؤولية الدولية في حماية البيئة ، وفي المطلب الثاني إلى شروط المسؤولية الدولية لحماية البيئة.

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان : أسس الحماية الدولية وآثار المسؤولية الدولية لحماية البيئة والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأوّل إلى أساس المسؤولية الدولية لحماية البيئية والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأوّل إلى الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية لحماية البيئة،

أما المطلب الثاني فقد كان تحت عنوان الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية لحماية البيئة، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى آثار المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين تحدثنا في المطلب الأوّل عن الالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية، أمّا المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى طريقة تسوية المنازعات الدولية البيئية.

وفي الأخير تم إتمام البحث واستخلاص مجموعة من النتائج أتت على شكل توصيات تناسب أن تكون إشكاليات للبحوث القادمة.

الفصل الأوّل : الإطار

المفاهيمي للمسؤولية

الدولية لحماية البيئة

شهد العالم في العقود الأخيرة تزايد ملحوظ في تحديات البيئة، من تغيّر المناخ وفقدان التنوع البيولوجي إلى تلوث المياه والهواء واستنزاف الموارد الطبيعية، هذه القضايا لم تعد محصورة في نطاق جغرافي ضيق، بل أصبحت ذات طابع عالمي يتجاوز الحدود الوطنية، مما أفضى إلى قناعة متنامية بأنّ حماية البيئة ليست مسؤولية فردية أو محلية فحسب، بل هي التزام جماعي يشترك فيه المجتمع الدولي بأسره.

وقد أدى هذا الوعي العالمي إلى نشوء مفهوم المسؤولية الدولية لحماية البيئة، وهو مفهوم يتركز على أنّ الدول إلى جانب الفاعلين الدوليين الآخرين، ملزمة قانونيًا، وأخلاقيًا باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة من التدهور، سواء داخل حدودها أو خارجها. هذه المسؤولية تعكس تطور في الفكر القانوني الدولي، حيث لم يعد محصورًا في العلاقات السياسية والاقتصادية، بل أصبح يشمل البعد البيئي كعنصر جوهري لضمان استدامة الحياة على كوكب الأرض.

ومنه فقد تعرضنا في هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأوّل إلى ماهية المسؤولية الدولية في حماية البيئة، والمبحث الثاني تعرضنا فيه إلى مظاهر المسؤولية الدولية لحماية البيئة.

المبحث الأوّل : ماهية المسؤولية الدولية

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع الحديثة نسبيًا في المجال القانوني والّذي لاق ى اهتمامًا واسعًا بسبب ما شهده المجتمع الدولي من نزاعات على مختلف الساحات الدولية، مما فتح باب النقاش الصحي هو ضبط تعريف محدد للمسؤولية الدولية خصوصًا أنّه من بداية عمل لجنة القانون الدولي الناتجة للأمم المتحدة إلى غاية اليوم لم يصدر بعد نص قرار حول المسؤولية الدولية، سنعرض خلال هذا المبحث إلى ذكر مفهوم المسؤولية الدولية وتطور أشخاصها في (المطلب الأوّل)، ثمّ نعرّج إلى ذكر أنواع المسؤولية الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : المسؤولية الدولية في حماية البيئة

كغيرها من المفاهيم العرفية في القانون الدولي تعرضت فكرة المسؤولية منذ ظهورها كإحدى نظم القانون الدولي لكثير من التغيرات والمستجدات التي ساهمت في تطويرها، وقد ظهرت فكرة المسؤولية الدولية حديثًا، أوائل القرن الثامن عشر، وقد حلت المسؤولية الدولية محل أسلوب الأخذ بالثأر، والأعمال الانتقامية وارتبطت الفكرة بالدولة وأخذت تتطور وتنمو على أساس الضرر الذي تسببه سواء الأفراد أو الدول، حتى صارت من أهم المبادئ المسلم بها في إطار القانون الدولي [1]، وعليه سنتناول خلال هذا المطلب تعريف المسؤولية الدولية في الفرع الأوّل، ثم تطور أشخاص المسؤولية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل : المسؤولية الدولية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية لغة واصطلاحًا، ثمّ نعرّج إلى تعريف المسؤولية الدولية.

تعريف المسؤولية لغة : ترجع إلى فعل سأل، يسأل، سؤالاً ومسألة.

واسم الفاعل منه : السائل، واسم المفعول : المسؤول، والمصدر الصناعي : المسؤولية[2].

[1] د. عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية الحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة الدكتوراه ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015م، ص 306.

[2] د. ابن فارس، معجم اللّغة، تحقيق وضبط عبد السلام مُحَمَّد هارون، باب السين والهمزة وما يماثلها، بدار الجبل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1991م، ص 124.

جاءت نصوص القرآن الكريم مؤكدة لمسؤولية الإنسان في العديد من آيات الذكر الحكيم كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨﴾[1]، ثم ربط المسؤولية والعقد بقوله : ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ٣٤﴾[2]، تؤكد وجوب مساءلة الإنسان وتحمله أعباء أفعاله وأقواله.

و في قوله تعالى : ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ٢٤﴾[3]، أي سؤالهم سؤال ترسيخ وتقرير إيجاد الحجة عليهم.

المسؤولية اصطلاحًا : تعني المسؤولية اصطلاحًا : تكليف الفرد ببعض المهام التي يقدم عنها حسابًا أو تقريرًا عنها لغيره، وبذلك المسؤولية علاقة مزدوجة بين طرفين، الفرد المسؤول عن العمل، ومن يقوم بالحكم عن هذا العمل.

كما عرّفها محمّد حافظ غانم بأنّها هي : "حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا يستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه"[4].

فيما عرّفها جانب آخر من الفقه بأنّها عنصر أساسي في كل نظام قانوني، وتتوقف فاعلية أي نظام قانوني على مدى وضوح قواعد المسؤولية.

تعد المسؤولية محور أي نظام قانوني، وهي قادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، فضلاً عن الاختلاف في ماهية الأشخاص القانونيين المعنيين بالمسؤولية دوليًا.

لقد بذلت جهود عديدة للتوصل إلى تعريف واضح ومحدّد للمسؤولية الدولية، وسوف نستعرض أهم تلك الجهود الدولية :

[1] سورة التكاثر، الآية 8.

[2] سورة الإسراء، الآية 34.

[3] سورة الصافات، الآية 24.

[4] د. محمّد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2011م، ص 813.

1 -التعريف العام للمسؤولية الدولية : المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية، فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين، فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام 1961م لم تصل بعد إلى وضع قرار دولي حول المسؤولية الدولية.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف[1].

2 -تعريف المسؤولية الدولية في القضاء الدولي : تناول القضاء الدولي المسؤولية الدولية بتعريفات عدّة منها ما صدر عن محكمة العدل الدولية، وذلك في فتواها الصادر عام 1949م بشأن التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء الخدمة ، والإشارة هنا إلى حادثة مقتل الكونت برنادوت ممثل الأمم المتحدة في فلسطين.

3 -التعريف القانوني للمسؤولية الدولية : في ظل هذه الدراسة حاولنا الوقوف على المدلول القانوني المسؤولية الدولية ، وذلك من بين ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي والأجهزة الدولية، نجد القانون الدولي قد عرف المسؤولية الدولية في قاموس مصطلحاته بأنّها : "التزامات يفرضها القانون على الدول المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل مخالف لالتزاماتها الدولية"[2].

4 -التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية : في بداية الأمر نجد بأنّ الفقه الغربي بصورة عامّة والفقه الفرنسي بصورة خاصة نظر إلى المسؤولية الدولية على أنّها واجب انتهاك قاعدة قانونية ، وهذا

1 د. عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد (العراق)، المجلد السادس والعشرين، العدد الأوّل، 2011م، ص 313. http://jols.uobaghdad.edu.iq. أطلع عليه بتاريخ 23 يونيو 2025م.

2 فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، آب 2016م، ص 22.

لأمر ثابت ومنبثق من المفهوم القاعدي والأساسي للمسؤولية من بين الأنظمة القانونية ذاتها والذي يعكس إلزامية القاعدة القانونية على الصعيد الوطني والدولي[1].

فعرّف بعض من الفقه أنّ المسؤولية الدولية هي ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي وترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضرر، وعرفها بعض آخر من الفقه بأنّها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج من عمل مشروع منسوب إليها[2].

5 تعريف الفقيه دي فيشي[3] : يعرفها بأنّها فكرة واقعية وعملية تقوم عل أساس التزم الدولة أو المنظمة الدولية بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها.

هذا التعريف يقوم على فكرتين أساسيتين هما الإصلاح والعمل غير المشروع المنسوب إلى الدول والمنظمات الدولية دون غيرها من أشخاص القانون الدولي.

6 تعريف الفقيه روث Roth : يقترب من التعريف السابق الذكر، ويقول أنّ الدولة تسأل عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها القيام بالوظائف العامة، إذ أثبت أنّ هذه الأعمال تدخل النطاق العام للسلطة الدولية[4].

أما فيما يخص الفقه العربي فعرفها حامد سلطان بأنّها تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام الدولي وعن طريق رابطة أو علاقة قانونية قائمة بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامات أو امتنع عن الوفاء بها،

---

[1] د. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، 1985م، ص24. http://journals.ku/jol/index.php/jol/article/view/579، أطلع عليه يوم 2025/08/22م.

[2] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة الدكتوراه تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013م، ص 15.

[3] الفقيه ديفينشي (Charles Vissher) : هو أحد أبرز فقهاء القانون الدولي في القرن العشرين ولد في بلجيكا سنة 1884 وتوفي سنة 1973، شغل منصب قاضي في محكمة العدل الدائمة، ثم في محكمة العدل الدولية ساهم في تطوير الفكر القانوني الدولي من خلال مؤلفاته وآرائه الفقهية التي ركزت على الطابع القانوني للعلاقات الدولية وعلى دور القضاء في إرساء العدالة بين الدول.
ويعد من أبرز من تناولوا موضوع المسؤولية الدولية والعلاقات بين القانون والأخلاق في المجال الدولي حيث أكّد على ضرورة توازن القانون الدولي بين الواقعية السياسية والالتزام على القواعد القانونية.

[4] د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، الجزائر، 1995م، ص 35.

وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته[1].

كما تترتب عن هذه العلاقة نشوء رابطة جديدة إذ يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخلّ بالتزامات أو امتنع عن الوفاء بها بإزالة ما ترتب عن إخلاله من نتائج.

تعرف المسؤولية الدولية في حماية البيئة بأنّها الإلزام القانوني الواقع على عاتق الدول والفاعليين الدوليين الآخرين، نتيجة قيامهم بأفعال أو امتناعهم عن أفعال تسبب ضررًا نسبيًا عابرًا للحدود أو يمس بمصالح البيئة العامّة للمجتمع الدولي، ويترتب على ذلك واجب التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار الضرر[2].

الفرع الثاني : تطور أشخاص المسؤولية الدولية في حماية البيئة

حيث شهد مفهوم المسؤولية الدولية في حماية البيئة تطورًا ملحوظًا، ليس فقط من حيث مضمون الالتزامات، بل أيضًا من الجهات أو "الأشخاص" المخاطبين بها، ففي بدايات القانون الدولي التقليدي، كانت الدولة هي الشخص الوحيد ، تقريبًا، المعني بالمسؤولية الدولية نظرًا لكونها الفاعل الأساسي للعلاقات الدولية، وكانت الالتزامات البيئية تفرض عليها باعتبارها صاحبة السيادة، وملزمة بعدم التسبب في ضرر بيئي لدول أخرى، بالمبدأ "عدم الإضرار".

لكنّ مع تطور القانون الدولي البيئي وظهور التحديات البيئية ذات الطابع البيئي، انفتحت دائرة المسؤولية لتشمل المنظمات الدولية خاصة تلك ذات صلة بالبيئة مثل منظمة التغذية والزراعة (FAO) التي بات لها دور مهم في تنسيق الجهود الدولية، واقتراح السياسات ووضع الأطر التعاقدية[3].

---

[1] د. عميمر نعيمة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون، الجزائر، 2010م، ص13.

[2] د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد الأوّل، العدد التسلسلي واحد وأربعون، 2022م، ص 97. http://journal.kilaw.edu.kw. تاريخ الإطلاع 11 سبتمبر 2025م.

[3] د. معاذ عبد الله، مشكلات قانونية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، مجلة جامعة جنوب الوادي للدراسات القانونية، مصر، 2022، ص15-20. http://Svuijer.journals.ekb.rg/article.227105. بتاريخ : 25 يوليو 2025م.

فلعبت المنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية، دورًا مهمًا في وضع القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة وتساعد في تنفيذ اتفاقيات دولية، وتوفير الدعم الفني للدول وتوفير منصات للمناقشة حول القضايا البيئية، كما تغير هذه المنظمات الدولية طرفًا مهمًا في تحديد المسؤولية الدولية في حماية البيئة[1].

كما برز دور الكيانات غير الحكومية (NGOS) والمنظمات البيئية الدولية كأشخاص فاعلين غير رسميين، يسهمون في مراقبة تنفيذ الالتزامات البيئية، والضغط من أجل المساءلة، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، وفي الآونة الأخيرة، بدأ يظهر التوجه نحو تحميل الشركات المتعددة الجنسيات جانبًا للمسؤولية البيئية، خاصة عندما تساهم أنشطتها في تدهور البيئة على نطاق واسع، إذ ينتظر منها "احترام المعايير البيئية الدولية" حتى لو لم تكن تلك المعايير ملزمة قانونيًا دائمًا[2] بأنّ الشركات متعددة الجنسيات،

خاصة تلك الّتي تعمل في قطاعات الصناعة والثروة الطبيعية، أكثر عرضة للمساءلة عن أضرار بيئية فتتعرض الشركات للمساءلة عن أفعالها الضارة بالبيئة في البلدان التي تعمل فيها، وعن الأضرار التي قد تنتج من نشاطاتها في بلدان أخرى.

كما لا يمكن إغفال دور الأفراد كأشخاص معنويين في المسؤولية البيئية، سواء من خلال ممارساتهم أو عبر الاعتراف بحفظهم في بيئة سليمة وهو ما يؤسس لظهور مفهوم "المواطنة البيئية العالمية" التي ترتكز على الوعي والمشاركة في حماية البيئة.

ومن أهم المؤشرات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة ، مؤتمر الأمم المتحدة سنة 1972م والمنعقد في ستوكهولم بالسويد، وقد صدر عن هذا المؤتمر الإعلان العالمي الأوّل حول البيئة الإنسانية الذي يعتبره البعض بمثابة العمل التقنيني الأوّل في مجال القانون الدولي للبيئة، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في

[1] د. معاذ عبد الله، المرجع نفسه، ص 15-20.

[2] د. بواط محمّد، المرجع السابق، ص 30.

مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه أنّ إعلان ستوكهولم بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية[1].

ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية إنشاء برنامج الأمم المتحدة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ينصرف اهتمامها إلى وضع مبادئ هذا المؤتمر موضع التنفيذ وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول كذلك على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة[2].

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية الدولية

سوف نتطرق في هذا المطلب لأنواع المسؤولية الدولية في حماية البيئة، وذلك بتقسيمه إلى فرعين : الفرع الأوّل نتناول فيه المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، أمّا الفرع الثاني نتناول فيه المسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأوّل : المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة

في هذا الفرع نتحدث عن المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة في حماية البيئة.

أوّلاً : المسؤولية المباشرة

القاعدة العامة في المسؤولية الدولية هي أنّها تترتب مباشرة على الدولة، فهي مسؤولية مباشرة للدولة الموحدة، والمتمتعة بالسيادة والتي تخل بالتزاماتها الدولية شخصية أو عن طريق ممثليها وسلطاتها العامّة.

غير أنّ الدولة صاحبة السيادة قد تجد نفسها مسؤولة عن تصرفات كيانات قانونية عامّة تابعة لها دستوريًا أو دوليًا، وهي كيانات غير قادرة على التصرف في إطار العلاقات الدولية، وفي هذه الحالة وبالرغم من أنّ الفعل ارتكب من كياناتها إلا أنّ الدولة تكون هي المسؤولة دوليًا بحكم أنّها هي الوحيدة من تدير العلاقات الخارجية لهذه الجهات[3].

---

[1] د. معمر رتيب مُحَمَّد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، دار شتات القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 63.

[2] د. بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 61.

[3] د. عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 24.

ومن طبيعة المسؤولية الدولية كذلك أن تكون مباشرة، فهي تكون عندما ينسب إلى الدولة عمل غير مشروع بما يخالف التزاماتها الدولية، سواء كان العامل صادرًا من حكومتها أو عن أحد أجهزتها الرسمية كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو ممثلها أو موظفيها، وتعد هذه الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية[1].

ثانيًا : المسؤولية غير المباشرة

كما يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية غير المباشرة نتيجة لتحمل الدولة لفعل غير مشروع ارتكبته دولة أخرى يلزم وجود رابطة بين الدولتين.

كما يمكن أن تكون في الحالة التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن دولة أخرى، وتفترض تلك المسؤولية وجود رابطة خاصة بين هاتين الدولتين،

ومن أمثلة هذه الحالة : مسؤولية الدولة الاتحادية عما يصدر عن ولاياتها من أعمال غير مشروعة، وكذلك مسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمية المخالفة للقانون الدولي، ومسؤولية الدول القائمة بالانتداب أو الوصاية عن أفعال المسؤولية بالانتداب أو الوصاية[2].

ويقدم الفقهاء أمثلة عديدة لتوضيح صورة المسؤولية غير المباشرة لعلّ أبرزها قضية الأطفال اليابانيين الذين طردوا من مدارس "سان فرانسيسكو" وأثارت الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية، وتتخلص وقائع هذه القضية في أنّ مجلس التعليم في ولاية "كاليفورنيا" أصدر قرارًا في 11 أكتوبر 1906م، يفرض على الطلبة ذوي الأصول الإثيوبية أن يترددوا على مدارس خاصة.

وقد شكل هذا القرار انتهاكًا للمادة الأولى من معاهدة التجارة Greslan Korino المبرمة بين البلدين في 22 نوفمبر 1894، وقد احتجت اليابان على ذلك، وأكدت الحكومة الاتحادية بأنّها لن تسمح بأي تفرقة في المعاملة، غير أنّ ولاية كاليفورنيا احتجت على تدخل الحكومة المركزية وصل إلى حد التهديد بالتدخل العسكري، الأمر الذي رضخت له ولاية كاليفورنيا وتمت تسوية الموضوع بتغليب أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي[3].

[1] د. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011م، ص 5.

[2] د. عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 25.

[3] د. عميمر نعيمة، المرجع نفسه، ص 25.

إنّ مسؤولية الدولة غير المباشرة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الدولة المحمية أو الموضوعة تحت الانتداب أو الوصاية، ... فيقدم الفقهاء أمثلة عديدة لتأكيدها لاسيما السوابق القضائية، فبالنسبة للدولة المحمية فقد تأكدت مسؤولية الدولة الع المية في قضية الإدعاءات البريطانية ضد إسبانيا عن الأضرار التي لحقت بالرعايا البريطانيين في القطاع الإسباني بمراكش عام 1925م[1].

الفرع الثاني : المسؤولية التعاقدية والتقصيرية

في هذا الفرع سوف نتحدث عن المسؤولية التعاقدية والتعريف بالمسؤولية التقصيرية وذلك من خلال تعريفهما :

أوّلاً : المسؤولية التعاقدية

تعد المسؤولية التعاقدية أحد أوجه المسؤولية الدولية التي تنشأ عن خرق الالتزامات الواردة في الاتفاقيات ومعاهدات دولية بيئية.

وهي تقوم على أساس تعاقدي واضح بين الدول، إذ تلزم هذه الأخيرة بإتباع قواعد ومعايير محددة تضمن حماية البيئة من التدهور، مثل تقليص الإنبعاثات، أو الحد من تصريف المواد السامّة أو حماية التنوع البيولوجي، وعند الإخلال بهذه الالتزامات تُسأل الدولة أو الجهة الموق ع قانونيًا، ويحق للأطراف المتضررة المطالبة بالتعويض أو التراجع عن الإجراءات الضارة[2].

ومن بين الأمثلة على ذلك، ما تنص عليه اتفاقية باريس للمناخ لسنة 2015 من التزامات ملزمة بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة، حيث تعد هذه المخالفة للالتزامات إخلالاً بالعقد الدولي يستوجب المساءلة.

[1] منير خوني ، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإ نساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس ، المسيلة، الجزائر، يونيو 2017م، ص 206. الجهة الناشرة، مستودع النسخة الإلكترونية http://respositoery.univ-iteur/e.058485e-7575-422c-9061-7c50c5e2193e، أطلع عليه بتاريخ 25 أوت 2025م.

[2] د. نورة بن عبد العزيز الحمد، المرجع السابق، ص 95-97.

أما ما تبرمه الدولة من عقود مع الأفراد بصفتها سلطة عامة كطر حها قرضًا للاكتتاب بالعلم مثلاً، فإنّ الإخلال به لا يسمح لدائنيها باللجوء إلى القضاء الداخلي للمطالبة بالسداد أو التعويض، وهذا نظرًا إلى أنّ مثل هذه العقود تعتبر من ضمن أعمال السيادة ولا يملك القضاء سلطة النظر فيها، وفي مثل هذه الحالة ليس على الأجنبي المتضرر سو ى اللجوء إلى دولته طالبًا حمايتها الدبلوماسية[1].

ثانيًا : المسؤولية التقصيرية

تعد المسؤولية الدولية من أهم صور المسؤولية التي أقرها القانون الدولي المعاصر في مجال حماية البيئة، وهي تمثل الإدارة القانونية التي تمكن المجتم ع الدولي من مساءلة الدولة التي تنسب بأفعالها أو إهمالها في إحداث أضرار البيئة جسيمة تتجاوز نطاق سيادتها الوطنية وتمس بدولة أخرى أو بالمصالح البيئية المشتركة بشرية[2].

وتحقق هذه المسؤولية من ثبت وقوع الضرر البيئي الناجم عن نشاط تم داخل إقليم الدولة أو تحت ولايتها ولم تتخذ بشأنه التدابير الوقائية اللازمة[3].

وهي مسؤولية تقوم على الخطأ والإ هما ل والضرر والعلاقة السببية، حيث يجب أن يثبت أنّ الدولة قد قصرت في أداء واجلها الدولي في منع الضرر أ و الحد منه، وأنّ نشاطها كان السبب المباشر في التلوث أو التدهور البيئي الذي وقع، وتكمن خطورة هذه المسؤولية في كونها تشتمل مختلف أنواع الضرر البيئية سواء كانت مادية، تمس عناصر البيئة الطبيعية كالماء والضوء والتربة، أو المعنوية، تمس التراث الإنساني والأنظمة البيئية الحيوية[4].

ونجد أنّ مصطلح المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي المستعار من القانون الداخلي ولا يطبق بهذا الشكل في إطار القواعد الأوّلية والثانوية للمسؤولية الدولية التي كلها تعتمد على فكرة

[1] د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص 45.

[2] عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص 87.

[3] عمر محمود أعمر، المرجع نفسه، ص 79.

[4] د. صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م، ص 112.

العمل غير المشروع المخالف للقانون الدولي، سواء كان قانونيًا أو اتفاقيًا أو عرفيًا أو صادرًا من أية جهة دولية كانت، أي مهما كان مصدره أو شكله[1].

المبحث الثاني : مظاهر المسؤولية الدولية في حماية البيئة

نتطرق في هذا المبحث لمظاهر المسؤولية الدولية في حماية البيئة وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأوّل نتحدث فيه عن المبادئ العامّة للمسؤولية الدولية في حماية البيئة الذي يتفرع بدوره إلى فرعين : مبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى شروط المسؤولية الدولية والذي قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأوّل الواقعة المنشئة للمسؤولية، والفرع الثاني إسناد المسؤولية الدولية.

المطلب الأوّل : المبادئ العامة للمسؤولية الدولية

مبادئ حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق هي مفاهيم قانونية دولية تضمن علاقات متوازنة بين الدول، مبدأ حسن الجوار يلزم الدول بالتعاون وعدم إلحاق ضرر جوهري بالدول المجاورة ، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يمنع الدول من ممارسة حقوقها بطريقة تعسفية تضر بالدول الأخرى.

الفرع الأوّل : مبدأ حسن الجوار

إنّ القانون الدولي له مفهوم متباين ومتعدد لماهية مبدأ حسن الجوار، فقد يأخذ وضع الثبات في حالة المناطق العازلة أو منزوعة السلاح أو الجدار الفاصل، وقد يكون عكس ذلك حيث يأخذ الوضع النشط المليء بتنقل الأشخاص والسلع [2]، ويختلف شكل الحدود البرية إلى الحدود البحرية، التي لا تخلو غالبًا من النزاعات حول تحديد الأراضي أو ترسيم الحدود، وخاصة منازعات الضرر ال بيئي العابر للحدود، وتخضع تلك المنازعات في تسييرها إلى الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية، أو لميثاق الأمم المتحدة وتحكمها أيضًا المبادئ العامة للقانون الدولي كمبدأ

[1] د. زازة خضرة، المرجع السابق، ص 45.

[2] د. عبد الغفور كريم علي غفور، مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية (العراق ودول الجوار نموذجًا)، مجلة كلاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل كوردستان، العراق، المجلة الثانية، العدد الثالث، 2017م، ص 336.

http://journal.lfe.edu.krd/ojs/index.php/qzj/article/view/185. تاريخ الاطلاع : 15 يوليو 2025م.

الحيطة والوقاية ومبدأ حسن الجوار، هذا الأخير الذي يمكن أن يلعب دورًا هامًا في تأسيس المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار، بوصفه أحد المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة.

ظهور مبدأ حسن الجوار :

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معًا في سلام وحسن الجوار، وأن نظم قوانا كي نح تفظ بالسلام والأمن القومي، من المعروف والمتفق عليه أنّ مقدمة أي اتفاقية أو ديباجتها تلعب دورًا هامًا في صياغة القاعدة القانونية وذلك من خلال التفسير الدقيق للأحكام التي أدرجت تلك الديباجة، وعليه فإنّ إدراج مبدأ حسن الجوار في ميثاق الأمم المتحدة يعد اعترافًا بمكانته الأساسية في بناء العلاقات الدولية، المبنية على الاحترام المتبادل ودليل على أهميته في المواثيق والمعاهدات الدولية[1].

فكرة حسن الجوار قديمة قدم العلاقات بين الشعوب المختلفة، بدأت تتبلور كمبدأ قائم بحكم العلاقات بين الدول منذ ظهور الدولة بمفهومها الحديث، وتطور علاقات الجوار التي يفرضها الواقع الجغرافي والسياسي، ويحتم عليها التقيد بسلوك معين وبقواعد قانونية المتفق عليها.

وقد لجأت الدول إلى هذا المبدأ لضمان العيش في سلام ومعالجة مشاكل بينها بطرق سلمية، فتضمنت العديد من المعاهدات والاتفاقيات هذا المبدأ على أساس الاحترام المتبادل، بضمان حرمة الحدود الجغرافية والامتناع عن الإقدام على أعمال الفردية ت فوّض السيادة الوطنية للدولة المجاورة، فالوظيفة الأساسية لهذا المبدأ هو الوقوف على ضمان الاستقرار ومعالجة النزاعات الحدودية بين الجيران، بوضع آليات تفاهم مبنية على حسن الجوار[2].

وقد ظهر هذا المبدأ بالأساس في الاتفاقيات التي تربط الدول المشتركة في الأنهار والبحيرات، لتقنين استغلال المياه المشتركة والحد من طرح النفا يات وإقامة المشاريع الملوثة ع لى ضفاف الأنهار، فالمبدأ هنا يهدف إلى التعاون بين الدول في مجالات مختلفة كالزراعة والصناعة

[1] د. عبد الغفور كريم علي غفور، نفس المرجع، ص 238.

[2] فارس عليوي، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، مذكرة مجستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2021م، ص 57.

والنقل البحري، مقابل الاتفاق على الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث، وإقامة المشاريع المشتركة وحل النزاعات التي يمكن أن تثور بطرق سلمية، بوضع آليات للتعويض عن الأضرار الناجمة عن سوء الاستغلال.

وقد أكدت العديد من الوثائق الدولية على مبدأ حسن الجوار، ومن أهمها ما جاء في مؤتمر ستوكهولم حول البيئة التي عقدت بإشراف الأمم المتحدة، وخرجت المجموعة من المبادئ والتوصيات كأساس لأي اتفاق بين الدول في مجال حماية البيئة[1]، ونذكر كذلك الاتفاق الأوربي عام 1974م الذي جاء لوضع التزامات على الدول في مجال تلوث المياه الدولية، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع التلوث أو تحمل مسؤولية أي خرق للاتفاق، يضاف إلى ذلك الاتفاق عام 1979م الذي تم التركيز فيه على حماية البيئة من التلوث في المناطق ما بعد الحدود.

وبالرغم من أنّ محتويات حسن الجوار لم تستكشف بعد، ولم تأخذ الحظ الوافر من الدارسة إلاّ أنّه يمكن القول أنّ أوّل محاولة لتوضيح عناصره الأساسية، بدأت بالمبادرة التي جاءت بها دولة رومانيا بإدراج سؤال في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعين لعام 1979م، حيث جاءت هذه المبادرة كمحاولة منها لإنشاء قواعد قانونية، تضاف إلى ترسانة القوانين التي تحمي الدول منها الضعيفة من التدخلات التعسفية والممارسات المضرة من طرف دول الجوار القوية[2].

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة فرعية لحسن الجور وكلفتها بتقديم تقرير عن عملها، حيث خلصت اللجنة إلى مجموعة من القواعد القانونية من أجل تطوير وتقوية حسن الجوار بين الدول منها فيما يتعلق بالعلاقات العامّة :

- التطبيق الشامل لمفهوم حسن الجوار من الدول المجاورة، واحترام المبادئ والقواعد القانونية الدولية كشرط أساسي للعلاقات الحسنة بين الجيران والتسامح المتبادل، وامتناع الدول الأعضاء عن أي إجراءات يمكن أن تُأزّم الأوضاع، وتؤدي إلى صراع بين

[1] عبد الوهاب محمّد عبد الوهاب، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص قسم قانون مدني، جامعة القاهرة، مصر، 1994م، ص 218-219.

[2] فارس عليوي، المرجع السابق، ص 57-58.

الدول المتجاورة، وكذا اعتماد تدابير لتحسين وتطوير العلاقات الودية بين الدول المجاورة[1].

يعرف مبدأ حسن الجوار على أنّه التزام الدولة باستعمال إقليمها بالكيفية التي تشاؤها لكن دون أن يسبب هذا أي أضرار بالدول الأخرى [2]، ويقصد في المعنى الواسع لحسن الجوار العلاقات الطيبة بين كافة دول العالم.

وعرف حسن الجوار أيضًا بأنّه مراعاة الدولة عند ممارستها لا ختصاصها على إقليمها عدم الإضرار بالأقاليم الأخرى[3]، ومعناه ضمان حق الدولة كحق معترف به دوليًا في سلامة إقليمها من أي اعتداء صدر عن دولة مجاورة.

تقوم فكرة حسن الجوار على المبدأ القائل "استعمل ملكك دون الإضرار بالغير "، وقد أشير إلى هذا المبدأ في ديباجة الأمم المتحدة، وهو يدعو للتسامح والعيش معًا في حسن الجوار، وبدأ يأخذ قيمته في القانون الدولي كأحد المبادئ العامة للقانون، وتقوم المسؤولية الدولية وفق هذا المبدأ بالقيام بنشاط يتجاوز الحد المألوف في نشاط مشروع قانونًا.

وقد ورد مبدأ حسن الجوار في الاتفاقية الأوربية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادر من مجلس أوربا 1969م والتي أقرت أنّه : "من المبادئ العامة للقانون الدولي لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررًا كبيرًا في دولة مجاورة[4].

ومما سبق ذكره نلاحظ أنّ مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد العناصر والمحور الأساسي في حل المشاكل البيئية، وقد وضع أساسًا قانونيًا من حيث قوّته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

---

[1] صلاح خيري جابر، حماية المياه العذبة من التلوث وفقًا لقواعد القانون الدولي، "العراق أنموذجًا"، مستودع Ain Shams Scholar، مصر، متاح عبر الموقع الإلكتروني : https://research.asu-edu-eg/handle/12345678/40902، تاريخ الإطلاع 11 سبتمبر 2025م.

[2] د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1963م، ص 87.

[3] طالبي عادل، المسؤولية الدولية عن نقل النفليات الخطرة عبر الحدود، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، قسم قانون عام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012م، ص 52.

[4] بن ويس قادة، مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد العاشر، العدد الأوّل، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022م، ص 134 و 153. http://asjp.cerist.dz/en/article/177684، أطلع عليه يوم 25 أوت 2025م.

الفرع الثاني : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

كان تدهور المذاهب الاجتماعية في نهاية القرن التاسع عشر، تأثيرًا عظيمًا على المفاهيم القانونية والفلسفية، امتد إلى الحقوق، فأصبح تقرير الحق منوطًا بتحقيق أهداف اجتماعية ومحددًا بإطار لا يجوز قانونًا تجاوزه أو الحيد عنه، نتيجة ذلك، ظهر مبدأ عدم (إساءة استعمال الحق)، فالمصلحة العامة التي تعود على الجماعة الأولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق والذي عليه التزام ممارسة حقه في إطار المصلحة العامة.

وتعتبر نظرية عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون التي أسفرت في مختلف الأنظمة القانونية من قبل أن تنتقل إلى القانون الدولي، فهي تمتد بجذورها إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، وقد عرفتها الشريعة الإسلامية السمحاء قبل ستة قرون من ظهورها في الفقه الغربي[1].

وإذا كانت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد اعتبرت المبادئ العامّة للقانون التي أقرّتها الأمم المتحدة مصدرًا من مصادر القانون الدولي، فإنّ نظرية عدم التعسف في استعمال الحق تعتبر مبدأً أكيدًا من جملة هذه المبادئ العامة[2].

وهذا بإجماع كل كتابات الفقه الدولي، فقد نصّ عليها تقريبًا في كل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، كالمادة 226 من القانون المدني الألماني والمادة (2) من القانون المدني السويسري والمادة (5) من القانون المصري، ونصّت عليه المادة (124) مكرر من القانون المدني الجزائري[3].

ولا يختلف هذا المبدأ في ضوء القانون الدولي عمّا هو معروف في الأنظمة القانونية الوطنية، فالشروط منها في القوانين واحدة ويمكن حصرها فيما يلي :

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

[1] د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص 65.

[2] قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013م، ص 86.

[3] د. عميمر نعيمة ، المرجع السابق، ص 66.

- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب آليته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
- إذا كانت المصالح التي ترمي إلى تحقيقها غير مشروعة [1].

تم النّص على هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات العالمية الحديثة، فقد أقرت مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق صراحة (نصّت المادة 300 على أن تعني الأطراف بحسن النية بالالتزامات الّتي تت حمل ها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفًا في استعمال الحق) [2].

أمّا القضاء الدولي كرّس المبدأ في قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج خاصة بتحديد المياه الإقليمية بين الدولتين وذلك بعد إدعاء بريطانيا أنّ النرويج قد تعسفت في استعمال حقها، قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1951م أنّ : تحديد البحر الإقليمي هو عمل انفرادي، ولكن يجب التحقق من عدم تعرضه مع مصالح الدول الأخرى، على ضوء معايير ومبادئ القانون الدولي، وقد تكون هذه المعايير جغرافية أو اقتصاديةأو قانونية، أمّا المعايير القانونية التي يتم عن طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد مياهها الإقليمية، فيأتي على رأسها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[3].

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الدولية في حماية البيئة

تعتبر شروط المسؤولية مهمة لأنها تحدد الظروف الّتي يمكن الدولة أن تتحمل فيها المسؤولية من أفعالها، إذ لم تتوفر هذه الشروط، فإنّ الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة عن أي ضرر يلحق

[1] د. عميمر نعيمة ، نفس المرجع، ص 66.

[2] قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013م، ص 86.

[3] محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المبادئ العامّة للقانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، منشورة على منصة التعليم عن بعد، http://cte.univ.setif2.dz/noodle/modbook/view.php?chapterid:132/Lid=6096، تاريخ الإطلاع : 11 أكتوبر 2025م.

بها، لهذا ارتأينا أن نتحدث في الفرع الأول عن الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، أمّا الفرع الثاني سوف نتحدث فيه عن إسناد المسؤولية القانونية.

الفرع الأوّل : الواقعة المنشئة للمسؤولية القانونية

يتكون العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية البيئية من شقين، الشّق الأوّل، وهو الصورة الغالبة في مجال المسؤولية الدولية، والمتمثلة في ارتكاب الفعل الغير مشروع، حيث تنشأ المسؤولية الدولية، نتيجة إخلال دولي باحترام التزاماتها القانونية الاتفاقية أو العرفية أو مبادئ القانون العامة، ومنه ينسب للدولة المسؤولية الدولية وذلك على أساس العمل الدولي غير المشروع،

أمّا الشّق الثاني فيتعلق بقيام شخص دولي بنشاط مشروع ولكنه يتّسم بخطورة ما، مسببًا بذلك ضرر للغير، ففي هذه الحالة، تقوم المسؤولية الدولية، وذلك على أساس نظرية المخاطر، فلولا هذه الخطورة الكامنة في نشاط الدولة لما تقررت المسؤولية[1].

1 – انتهاك الالتزام الدولي بعدم الإضرار بالبيئة : حتى تنشأ مسؤولية الدولة، يجب أن يصدر عنها عمل غير مشروع من الناحية الدولية، وهو ما تضمنه القانون الدولي في العديد من القواعد التي تنظم المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، التي تقع من جانب الدول، فكل تصرف تتّخذه الدولة سواءً تمثل في عمل، أو كان نتيجة إهمال من جانبها، يعد –إذا ما كان يشكّل انتهاكًا لالتزام دولي– بمثابة فعل غير مشروع دوليًا.

وتخرق الدولة إلتزامًا دوليًا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الإلتزام الدولي، بغض النظر عن منشأ الإلتزام، فقد يكون مصدره معاهدة دولية أو عرف دولي، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

وهو ما أكّدته المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية، حيث نصت على أنّ :"كل فعل دولي غير مشروع لدولة يترتّب مسؤوليتها الدولية".

[1] د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص 65.

وعلى ذلك تتولد المسؤولية على وقوع سلوك يخالف القانون الدولي، ويستوي أن يكون هذا السلوك عبارة عن عمل إيجابي، أو امتناع عن عمل معين كان يتعين القيام به[1].

2 -صور انتهاك الالتزام الدولي : سبقت الإشارة إلى أنّ المسؤولية تتولد عن عمل يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي وهذا العمل قد يكون في شكل فعل إيجابي أو يتّخذ شكلاً سلبياً في صورة امتناع أو ترك.

1. إتيان الدولة لفعل إيجابي : تتجسد هذه الصورة في سلوك يصدر عن الدولة بالقيام بفعل من شأنه أن يلحق ضرراً ببيئة دولة أخرى[2].

ومن بين الأعمال الإيجابية ما أشارت إليه المادة التاسعة من اتفاقية بازل، وذلك لما تقوم الدولة بتصدير نفاياتها إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة هذه الدولة أو دون إخطار الدول المعنية، وهو ما يعدّ إنجازًا غير مشروعًا يخالف اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وبصفة عامة كل عمل مخالف لالتزام دولي بعدم القيام بعمل، وتقوم الدولة به، يعتبر من الأعمال الإيجابية التي تثير المسؤولية الدولية.

2. قيام الدولة يعمل سلبي : يمكن أن يأخذ تصرف الدولة شكلاً سلبيًا، وذلك بالامتناع عن القيام بفعل تفرضه الالتزامات الدولية، ومنها أن تمتنع الدولة عن اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع تلوث بيئة دولة أخرى[3].

ومن الأعمال السلبية التي يمكن أن تأتيها الدولة، عدم المبادرة بوضع التشريعات الوطنية لمنع الإتجار غير المشروع، والمعاقبة عليه وفقاً لما تقتضيه المادة التاسعة من اتفاقية بازل، وبصفة عامة

[1] د. أحمد ناظر منديل، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي لحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم ا لقانونية والسياسية، العراق، السنة الأولى، العدد الثالث، 2009م، ص 313-314. http://lark.ouwasit.edu.iqأطلع عليه بتاريخ 20 يوليو 2025م.

[2] د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2011م، ص130.

[3] د. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص54.

كل عمل مخالف لالتزام تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي للقيام بفعل ولا تقوم به الدولة، يعتبر من قبيل الأعمال السلبية[1].

3 -مصادر الالتزام محل الانتهاك :

1. انتهاك التزام اتفاقي : لما كان جوهر الالتزامات الدولية الاتفاقية هو المعاهدات، فقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، والتي تضمنت الكثير من الالتزامات الخاصة بعدم تلويث البيئة كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدتي أوسلو ولندن لمنع إغراق النفايات والمواد الضارة في البحار لعام 1972م، فقد أقرّت نظام القوائم، فحدّدتا القائمة السوداء، والتي تحتوي على المواد التي يحظر حظراً مطلقاً إغراقها، وكذلك القائمة الرمادية، وهي المواد التي لا يجوز إغراقها إلاّ بتصريح خاص من السلطات المختصة كما أعيد الأخذ بهذا النظام أيضاً في اتفاقية باريس 1974 واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط سنة 1972، واتفاقية جدّة لحماية البيئة البحرية وخليج عدن سنة 1982م[2].

ومن خلال ما سبق يتبين أنّ الدول الأطراف ملزمة بمراعاة القواعد القانونية التي تقرّرها المعاهدات الدولية السابقة، والتي تعتبر التزامات قانونية بعدم تلوث البيئة، يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية.

2. انتهاك التزام دولي عرفي : سبق الإشارة إلى أنّه لقيام المسؤولية الدولية يجب أن تقوم الدولة بسلوك غير مشروع لكن هذا السلوك غير المشروع لا ينحصر فقط في خرق التزام دولي اتفاقي، وإنّما قد يكون نتيجة مخالفة قاعدة عرفية، فالخروج عن القاعدة القانونية العرفية يعد عملاً غير مشروع يؤدي إلى نشوء مسؤولية الدولة المخالفة.

ويلعب العرف دوراً كبيراً في حماية البيئة، وذلك بسبب خصوصيته التي يتميز بها عن الاتفاقيات الدولية، إذ أنّ قواعده لها وصف العمومية، فهي ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة، في حين أنّ القواعد والأحكام التي توحدها المعاهدات قلّما تكتسب هذا الوصف لأنّ قوتها الإلزامية مقصورة عاقديها ولا تتعداهم إلى غيرهم.

---

[1] د. يايسي لمية، نويس نبيل، دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمار الثلجي، الأغواط، الجزائر، 2022م، ص 498.

[2] د. معمر رتيب محمّد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 135.

وفي مجال القانون الدولي للبيئة هناك العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث، فمثلاً القاعدة الخاصة بإغراق النفايات والفضلات الصناعية وغيرها، هي من القواعد العرفية التي كانت تتّفق مع الاستعمال المشروع للبحار، ولكن مع التقدم التكنولوجي وظهور نفايات خطرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية نشأت قاعدة عرفية مقتضاها حظر إغراق النفايات الضارة[1] بالبيئة البحرية.

وهذه القاعدة العرفية تجد سنداً لها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أبريل 1958م، والتي تنص على أنّ : " البحار العالية مفتوحة لكل الأمم ولا يسوغ لدولة أن تدّعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها، وتمارس حرية البحار العالية طبقًا للشروط التي تقرّرها هذه المواد وأي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي"، فالعبارة الأخيرة من هذه المادة يمكن أن تشمل القواعد الجديدة لقانون البيئة من أجل مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة[2].

4 -قيام الدولة بنشاط خطير يرتب ضرر لشخص دولي آخر : أفرز التطور العلمي طائفة من الأضرار التي تترتب كنتائج طبيعية على ممارسة أنشطة مشروعة، وذلك على الرغم من اتخاذ كافة الإحتياطات اللاّزمة بشأنها، وهكذا استقرت فكرة المسؤولية الدولية عن الأفعال والأنشطة غير المحظورة دولياً، والتي تعتبر الخطر الذي تتّسم به هذه الأنشطة مبرّراً ومناسبًا لإقامة المسؤولية الدولية، ونظرًا لأنّ هذا الخطر يعتبر كعنصر أساس في المسؤولية الدولية البيئية، سأتكلم أوّلاً عن مفهوم الخطر، ثم شروط الخطر لإقرار المسؤولية الدولية.

وقد عرّفت لجنة القانون الدولي الخطر بأنّه : "الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر –بحكم خصائصها المادية– خطرة في حدّ ذاتها، ومثال ذلك المفرقعات والمواد المشعة أو السّامة أو القابلة للاشتعال، أو التي يسبّب لمسها أو الاقتراب منها ضرراً،

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، النشر العلمي والمطابع 1997، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997م، ص 45. http://www.worldact.org.، أطلع عليه يوم 2025/08/22.

[2] محمّد المجذوب، القانون الدولي العام، المنشورات الجامعية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2014م، ص 423.

سواء للكائن الحي أو للبيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود [1]، أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عابرة للحدود.

وقد جاء بالمادة الأولى من مشاريع المواد : المصطلحات المستخدمة، بأنّ الخطر يعني الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوي بحكم خصائصها المادية، سواءً نظر إليها في حدّ ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو الوسط أو الطريقة التي تستعمل بها ا حتمال كبير التسبب بضرر عابر للحدود[2].

يُعد قيام الدولة بمباشرة نشاط خطير يؤدي إلى إلحاق ضرر بدولة أخرى أو بشخص دولي آخر (كمنظمات دولية أو شعوب أصلية) من الشروط الجوهرية لتحقق المسؤولية الدولية في مجال البيئي، فالنشاط الخطير هو كل فعل ينطوي بطبيعته على احتمال وقوع أضرار جسيمة،

حتى وإن لم يكن غير مشروع في أصله وهذا يشمل مثلاً الأنشطة النووية، أو استخدام المواد الكيميائية السّامة، أو إقامة منشآت صناعية على مقربة الحدود والّتي قد تمتد آثارها إلى خارج إقليم الدولة صاحبة النشاط.

وقد أقرّت محكمة العدل الدولية في قضية "المجر ضد سلوفاكيا (1997م) مبدأ المسؤولية الدولية عند قيامها بأنشطة خطيرة ذات آثار بيئية عابرة للحدود، ولو لم تكن مخالفة لاتفاق محدّد، ما دام هناك ضرر بيئي يمكن إثباته على الطرف المنظور، كما كرّس هذا التوجه أيضًا إعلان ستوكهولم لعام 1972م وإعلان ريو لعام 1992م حيث ورد فيهما أنّ : على الدول ضمان أنّ الأنشطة الواقعة تحت ولايتها لا تسبب ضررًا لبيئة دول أخرى.

[1] د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011م، ص 105، «aun/ece.convention at work Belarus, protect the river bug»، البيان الصحفي للجنة (UNECE) الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بتاريخ 06 يونيو 1997م.

[2] د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، المرجع السابق، ص 97.

وبالتالي فإنّ مسؤولية الدولة تقوم متى ثبت أنّ نشاطها قد أحدث ضررًا لدولة أخرى، أو لشخص دولي آخر، أو للبيئة العالمية، حتى لو تم ذلك دون نية مسبقة، وذلك وفقًا لمبدأ عدم التسبب بضرر عبر الحدود" الذي يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي البيئي[1].

الفرع الثاني : إسناد المسؤولية القانونية

إسناد المسؤولية القانونية يعنى تحديد من يكون مسؤولاً عن وقوع الضرر أو ارتكاب مخالفة قانونية، وعادة ما تيم ذلك من خلال تحديد علاقة السببية بين الفعل أو التقصير وبين الضرر الملحق، يمكن أن يكون هذا الإسناد لشخص طبيعي (مثل فرد) أو شخص معنوي (مثل شركة أو منظمة)، يتم إسناد المسؤولية القانونية بناءً على مبادئ عدّة، بما في ذلك مبدأ المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، تهدف هذه المبادئ إلى تحديد الأطراف المسؤولة عن أضرار البيئة ووضع إجراءات لمعالجة هذه الأضرار وتعويض المتضررين[2].

1. المسؤولية المدنية : تعتبر المسؤولية المدنية من أقدم وأهم الصور إس للدًا لمس ؤولية القانونية في مجال حماية البيئة، وهي الوسيلة الأساسية لإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة البشرية، سواء كانت هذه الأضرار واقعة على عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة، أو على الأفراد الذين لحقت بهم أضرار صحية أو اقتصادية بسبب التلوث.

وتقوم هذه المسؤولية على أساسين رئيسيين :

أوّلهما نظرية الخطأ التي تق ضي بوجوب ثبوت خطأ من جانب الفاعل حتى يسأل عن تعويض ا لأضرار البيئية مثل قيام آخر المصانع بإلقاء مخلفات كم يائية في مجرى مائي دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، في هذه الحالة يثبت الخطأ نتيجة مخالفة القوانين واللوائح البيئية، ويترتب عليه إلزام الفاعل بجبر الضرر[3].

[1] د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، المرجع السابق، ص 99.

[2] نادية بوخشبة، المسؤولية الدولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2018م، ص 45.

[3] أبو سعود، النظرية العامّة للالتزام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص 294.

وثانيهما نظرية المخاطر التي طورها القضاء والفقه لمواجهة صعوبة إثبات الخطأ في القضايا البيئية، إذ يكفي لقيام المسؤولية تحقق ال ضرر نتيجة نشاط خط ر دون اشتراط إثبات تقصير الفاعل، وهذا ما كرسته اتفاقية باريس 29 يوليو 1960م، المادة (3)، ولا تقف المسؤولية المدنية عند تحديد الأساس فقط، بل تهدف إلى تحقيق عدة غايات أهمها جبر الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان ، مثل إعادة تشجير الغابات أو تنظيف الأنهار الملوثة وتعويض المتضررين من الأ فراد والجماعات عن الأضرار الصحية والاقتصادية عبر تحميل الملوث تكاليف الضرر البيئي تطبيقًا لمبد أ "الملوث الدافع" وهو المبدأ الذي أقرته غالبية التشريعات البيئية بالاستثمار في تقنيات تطبيقه تقلل من التلوث[1].

2. المسؤولية الجنائية : تعد المسؤولية الجنائية الوجه الآخر والأكثر ر دعًا في منظومة الح ماية القانونية للبيئة، إذ تهدف إلى معاقبة من يرتكب أفعالاً م ضرة بالبيئة مجرمة بنصوص القانون، وذلك لحماية النظام العام البيئي وصون حق المجتمع و الأجيال القادمة في بيئة سليمة، وتتميز هذه المس ؤولية بكونها تركز على العقوبة ولا على التعويض، حيث تسلط ع قوبات سالبة للحرية أو للمال أو الحقوق.

وتشتمل الأفعال المجرمة بيئيًا : تلويث المياه والهواء بالمواد السامة، إلقاء النفايات الخطرة دون معالجة قطع الغير مشروع للغابات والصيد الجائر للأنواع المهدّدة بالانقراض، وقد نصّت القوانين الوطنية والدولية على تجريم هذه الأفعال باعتبارها تمس مصلحة عامة عليا ، ويلاحظ أنّ المسؤولية الجنائية لا تقع على الأشخاص الطبيع يين فقط، بل تمتد إلى الأشخاص المعنوية (الشركات والمؤسسات)، حيث قد تفرض عليهم عقوبات كالغرامة الضخمة أو الغلق المؤقت والدائم للمنشأة أو حتى الحل النهائي للشركة في حالة المخالفات الجسيمة[2].

[1] د. عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 48.

[2] بن يحي فريدة، القانون الجنائي للبيئة، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015م، ص 112.

الفصل الثاني : أسس الحماية الدولية وآثار المسؤولية الدولية

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة التصرفات الصادرة من الدولة أو من له علاقة بها، ولهذا لابد من معرفة منذ بداية أساس المسؤولية الدولية[1].

حيث يقصد بها تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي[2].

ورغم تعدد النظريات التي تناولت أساس المسؤولية إلا أنّه من النظريات التي اعتمدها الفقه التقليدي للمسؤولية الدولية هي نظرية الخطأ والتي تعد أهم الركائز لقيام المسؤولية الدولية، وظهرت إلى جانبها نظرية العمل الغير المشروع كأساس موضوعي للمسؤولية الدولية إما الفقه الحديث، فقد اعتمد على نظرية المخاطر ومدى اعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية لحماية البيئة، وفي حالة وقوع هذه المسؤوليات لا بد من أنّه يترتب عن ذلك آثار تتمثل في التزامات تتحملها الدول.

وهذا ما سنتعرض له في فصلنا هذا الذي قسمنا هإلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأوّل إلى أسس المسؤولية الدولية في حماية البيئة، والمبحث الثاني الذ ي تناولنا فيه لآثار المسؤولية عند الأضرار بالبيئة.

[1] د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص 50.

[2] د. معمر رتيب، المرجع السابق، ص 311.

المبحث الأوّل : أساس المسؤولية الدولية في حماية البيئة

ساهمت محاولة حماية البيئة من مشاكلها في تطور ملحوظ للمسؤولية الدولية لحماية البيئة.

إذ أنّ مشاكلها القانونية استلزمت تطوير النظام القانوني التقليدي للمسؤولية الدولية الذي يتسم بالصفة العلاجية ويركز على المعالجة والتعويض بعد وقوع الأضرار والأخطار التي تصيب البيئة إلى النظام الحديث والذي يتسم بالصفة الوقائية، ويركز في هدفه إلى منع الأخطار والأضرار التي تصيب البيئة ومكافحتها في نفس الوقت.

وعليه فإنّنا سنتناول في هذا المبحث الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية في المطلب الأوّل والأسس الحديثة للمسؤولية الدولية لحماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل : الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية لحماية البيئة

أمام ظهور مشاكل البيئة الجديدة لم تكن تعرف من قبل في مجال حماية البيئة وقع جدل فقهي حول أساس هذه المسؤولية، حيث نادى جانب من الفقهاء إلى تطبيق المسؤولية التقليدية على أساس نظرية الخطأ، وهو ما سنتعرض له في الفرع الأوّل.

أمّا الفرع الثاني سنتعرض فيه إلى أساس نظرية العمل غير المشروع ، أما الفرع الثالث فسنتعرض فيه إلى الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد المسؤولية المدينة في مجال حماية البيئة.

الفرع الأوّل : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لحماية البيئية

تعد هذه النظرية من أعتق النظريات للمسؤولية الدولية لرائدها الهولندي جروسيوس الذي نقلها من النظام الداخلي إلى النظام القانوني الدولي [1]. وساعده في نشرها الفقيه "فاتيل" الّذي

[1] د. غفران بنت عايض، صابرين مذكور الجدعاني، المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر بدمنهور، مصر، العدد الثاني والأربعين، 2023م، ص 1663. http://jlr/journals.ekb.eg/article.308029.ht. بتاريخ 10 يوليو 2025م.

اعتبرها مسؤولية جماعية تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكوّنين للجماعة التي وقع فعل الضرر من أحد أعضاءها[1].

وتقوم هذه النظرية على اتجاهات الفقه التقليدي الذي يربط العقل عدد المشروع بضرورة ارتكاب الدولة لخطأ ما وهي قائمة على الخطأ الحاكم حتى وأن كانت مرتكبة من وزراءه أو موظفيه، وترتبط هذه المسؤولية بأنّ الخطأ الناتج عن عدم منع بعض التصرفات من طرف الحاكم لمعاقبة مرتكبيها[2].

غير أنّ الواقع الحالي بتعارض مع مضمون هذه النظرية التي تجعل الدولة ذات عناصر نفسية وهي الشخصية المعنوية الدولية التي لا يمكن إدراك نيتها مثل الشخص الطبيعي الذي يعتمد على خصائص ذاتية وشخصية بداخله[3].

ولكن من جهة أخرى لقد كان لنظرية الخطأ اعتبار في الاتفاقيات الثنائية وإقرارها كأساس للخطأ المسؤولية الدولية مثل اتفاق بولندا والاتحاد السوفيتي (سابقًا) حول النظام القانوني لحدودهما المشتركة[4].

---

[1] د. مداح عبد اللطيف، د. منصوري المبروك، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأوّل، 2020م، ص 509. http://ww.adjp.cerist.dz/en/article.118099. بتاريخ 17 يوليو 2025م.

[2] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 33.

[3] عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في مجال البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، قسم حقوق، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017-2018م، ص 34.

[4] جاءت الاتفاقية الثنائية بين بولندا والإتحاد السوفيتي بين التي وقعت في موسكو بتاريخ 17 فبراير 1977م، استجابة لتفاقم التلوث البيئي في المناطق الحدودية المشتركة بين البلدين وخاصة في المناطق الصناعية القريبة من نهر بوج ومنطقة سيليزيا، حيث أدّت الإنبعاثات الصناعية إلى أضرار صحية وبيئية ملحوظة لكلا الطرفين، وقد هدفت الاتفاقية إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي للتعاون في مجال حماية البيئة من خلال تبادل المعلومات البيئية وإجراء قياسات مشتركة لمستوى التلوث واستناد لجنة فنية مشتركة لمتابعة التنفيذ، واعتمدت الاتفاقية مبدأ الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتجنب النزاعات السيئة بين البلدين، ورغم أهميتها كأحد النماذج الأولى في تعزيز التعاون البيئي الثنائي إلا أنّ قصرها على مسؤولية الخطأ جعل تأثيرها محدودًا مقارنة بالتطورات اللاحقة التي اتجهت نحو تبني نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية لحماية البيئة.

وقد تم توجيه عدة انتقادات لنظرية الخطأ من طرف فقهاء القانون واعتبارها غير كافية في مجال المسؤولية الدولية، فالعبرة ليست في وجود الخطأ أو عدمه بل العبرة في تحديد مضمون الالتزام الذي جرى انتهاكه[1].

وإنّ الخطأ لا يصدر إلاّ من إدارة إنسانية واعية تحركها عوامل نفسية، وهذا غير وارد في حق الدولة كشخص معنوي لا يمتلك إرادة إنسانية[2].

بالإضافة إلى أنّ المعارضين لهذه النظرية يرون أنّ لخطأ يقوم على عناصر تقنية يصعب تحليلها وقيامها، فهي تجد مصدرها في القانون الخاص التي تختلط بفكرة القانون بفكرة الخطأ، وبهذا لا يمكن نقلها إلى مستوى العلاقات الدولية.

إنّ نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئة اعتبرت ال ضرر الواقع الإنبعاثات والملوثات العابرة للحدود والذي أعطى صفة الضرر لهذه الملوثات هو خطأ الدولة وتقصيرها وعدم تدخلها لبذل عنايتها الواجبة في رقابة وتنفيذ إجراءاتها لمنع إيقاع الضرر بالغير[3].

الفرع الثاني : نظرية العمل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي

ظهرت هذه النظرية على أثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ، فهي نظرية جديدة تبناها الفقيه "أنزيلوتي Anzilotti"[4]

---

[1] عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017-2018م، ص 34.

[2] د. غفران بنت عايض، المرجع السابق، ص 1663.

[3] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 33.

[4] يعتبر الفقيه الإيطالي أنزيلوتي (Elio Anzelotti) من أبرز أعلام القانون الدولي في القرن العشرين ولد سنة 1860م وتوفي سنة 1957م، وقدم إسهامات جوهرية في تطوير نظرية العمل غير المشروع في القانون الدولي حيث أكد أنّ أي إخلال من دولة بالتزام دولي يعد فعلاً غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية من دون وجود ضرر أو نية مسبقة، شغل انزيلوتى منصب قاضي في محكمة العدل الدائمة التابعة لعصبة الأمم ، وتولى رئاستها بين عامي 1928 و 1931، ومن أبرز مؤلفاته كتابه "Cours de droit international" الذي يعد من المراجع الأساسية في هذا المجال، وهو ينتمي إلى المدرسة الوضعية التي تركز على إرادة الدولة في تكوين القانون الدولي، ولا تزال أفكاره تشكل أساسًا مهمًا في أحكام محكمة العدل الدولية الحديثة في موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة ، محرر دائرة المعارف البريطانية أنزيلوتي، موسوعة برتيكا، نشر عام 2024م، الرابط : http://www.britanica.com/biography/dionisio-Anzilotti.

فهي عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي وإصلاح الضرر لا الترضية[1].

وقد ساد نقاش كبير بين الفقهاء القانون الدولي حول م فهوم غير المشروع، حيث يرى البعض أنّ العمل الغير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية "وهو سلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية"[2].

أي بوجه عام لا تقوم المسؤولية ما لم يوجد إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي[3].

ويرى "أنزيلوتي" أنّ المسؤولية الدولية تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ومن تم يتحدد حق الدولة المتطورة بالمطالبة بإصلاح ال ضرر وتقديم الضمانات للمستقبل وأنّ العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة إخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات،

وتظهر في أعقاب التصرف غير المشروع وهو بصورة عامة انتهاك الالتزام الدولي ينشأ عن علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم الدولة الأولى بالتعويض والدولة الثانية يحق لها أن تقضي هذا التعويض[4].

ويرى الفقيه "أقو Ago" مقر اللجنة الفرعية للقانون الدولي التابعة المنظمة الأمم المتحدة العمل غير المشروع بأنّه مخالفة من جانب الدول الالتزام القانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي وفي نفس الاتجاه جاء تعريف "ديبوى" للعمل غير المشروع دوليًا بأنّه مجرد الإخلال بقواعد القانون ، بالتالي لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسي ة أو البحث في النوايا الدولة الفاعلة، مما سهل مأمورية المتضرر ويخفف من عبء الدليل[5].

---

[1] د. معلم يوسف، المرجع السابق، ص19.

[2] د. أونقات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد السابع عشر، العدد الأوّل، 2018م، ص 141. http://jilrc.com/archives/8084، أطلع عليه يوم 2025/08/25م.

[3] د. غفران بنت عايض، صابرين مذكور الجدعاني، المرجع السابق، ص 1665.

[4] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 34.

[5] د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص 89.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقًا لهذه النظرية عند أغلب الفقهاء توافر شرطين أوّلهما (موضوعي) يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتعارض من ناحية موضوعية مع الالتزامات الدولية للدولة.

والثاني شخصي بمعنى يكون التصرف منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

ولا يعتبر الضرر ركنًا لقيام هذا النوع من المسؤولية طبقًا للاتجاه الغالب في الفقه الدولي وإن كان يلعب دورًا مهمًا في تقدير التعويض أو عند اتخاذ التدابير المضادة التي تتخذها الدولية المضررة للرد على العمل غير المشروع دوليًا[1].

لم يتوان القضاء الدولي عن الأ خذ بنظرية الفعل غير المشروع أساسًا للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه، كما سيرت هذه النظرية للقضاء الدولي إمكان المسؤولية الدولة عن الأفعال الضارّة التي يأتيها موظفوها خارج نطاق اختصاصه م ولم يكن من الممكن مسائلة الدولة عنها إسنادًا لنظرية الخطأ.

حيث تبنّت محكمة العدل الدولية نظرية الفعل غير المشروع في النزاع القائم بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع "كوروزوف" وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق بولندا[2].

كما أسندت محكمة العدل الدولية إلى نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949م وذلك في حادثة مقتل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين حيث أفتت أنّه : "أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية، كما طبقت محكمة العدل الدولية هذه النظرية في قضية "مضيق كورفو" ألبانيا وبريطانيا سنة 1949م.

[1] د. محمّد عبد الرؤوف، القانون والبيئة – دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث – بحث مقدم للمؤتمر العالمية الخامس ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، سنة النشر (أفريل 2018م)، ص 10، http://legal.un.org/riaa/cass/vol.iii/1905-1982. بتاريخ 15 يوليو 2025م.

[2] قدار كريم، نظام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ، الجزائر، 2015-2016م، ص 30، http://www.internationalwaterlaw.org/do.cuments/regionaldocs/lake.lanoux.html.

ومنه فإنّ أنصار هذه النظرية يرون أنّ الضرر هو وليد الفعل غير المشروع وبالتالي فالدولة المتسببة في الضرر هي من تتحمل التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر[1].

إلا أنّ رغم كل هذه الإيجابيات التي جاءت به هذه النظرية إلا أنّها لم تسلم من الانتقادات، وتمثلت هذه الانتقادات فيما يلي :

- أنّ المجتمع الدولي قد تطوّر تطورًا كبيرًا في مجال التكنولوجيا وحدثت متغيرات دولية كبيرة أثرت على طبيعة الفعل المسبب للضرر وللمسؤولية الدولية، كما أنّ هذا التقدم العلمي أحدث تغيرات عديد أهمها :
  - أنّ الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع أصبحت مفضية إلى إنتاج أضرار تحلق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معًا.
  - وأنّه بسبب هذه الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ فإنّ المسؤولية الدولية لا يمكن الاعتماد فيها عن نظرية الخطأ ونظرية العقل الدولي غير المشروع[2].

الفرع الثالث : الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة

بالنظر لحداثة مشكلات البيئة بصفة عامة وحداثة الاهتمام بها فإنّ القواعد التقليدية تواجه عدة صعوبات لتطبيقها وتتمثل هذه الصعوبات في :

أوّلاً : صعوبة تحديد الأركان الرئيسية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة

أ. صعوبة تحديد الخطأ : فالمسؤولية إذا ما أخذت من منظور التقليدي فهناك صعوبة في تحديد المراد بالخطأ (صوره ومعياره وكيفية إثباته ولمن يسببه)،

ب. صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية : وتظهر تلك الصعوبة من جهتين[3] :

- الصعوبة الأولى : تتمثل في أنّ الضرر البيئي في أغلب الأحيان بالتدرج وليس دفعة واحدة،

[1] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 35.

[2] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 22.

[3] د. محمّد عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 12.

فيتوزع على شهور أو على سنوات عديدة حتى أضراره[1].

فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي بفعل المبيدات للمنتجات الزراعية لا يظهر ضرره بطريقة فورية بل يحتاج لمدة زمنية طويلة لظهور الضرر، وهذا ما أكدته نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي حيث تجعل مدة القضاء الحق عشرات السنوات منذ وقوع الفعل[2].

- الصعوبةالثانية : تكمن في الأضرار الناجمة عن التلوث والتدهور البيئي، قد تكون أضرار مباشرة لا تصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشجار، إنّما تصيب مكونات البيئة مثل الماء أو الهواء[3].

ج. العلاقة السببية : لا يمكن الحديث في الأساس عن المسؤولية المدنية بدون وجود الرابطة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر الحاصل، وإطار المسؤولية المدينة عن الضرر البيئي، فإنّ إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر الحاصل من القضايا الأكثر حساسية نظرا لخصوصية الأضرار البيئية وهو ما يشكل عائقا كبيرا للضحية لاسيما و أنّه يتطلب خبرات علمية طويلة ومكلفة[4].

ثانيًا : صعوبة تحديد الفاعل الملوث

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظام الحماية البيئية، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة، مصر ، 1995م، ص 325. http://www.worldcat.org، تاريخ الإطلاع 26 أوت 2025م.

[2] د. محمد عبد الرؤوف، نفس المرجع، ص 12.

[3] د. سعيد سيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006م، ص 123.

[4] د. بوشريف نور الدين و د.خلاف فاتح، الحيطة مبدأ الوقاية من المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأوّل، 2019م، تيزي وزو، الجزائر، أنظر إلى المنصة : http://asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/14/1/132542. تاريخ الإطلاع 26 أوت 2025م.

من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الملوّث وكذلك حجم مشاركته أو نصيب في المسؤولية إذا ما تعمّ التوصل إليه وتبين بعده من قاموا بالنشاط[1].

ثالثًا : وجود العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي في المنازعات المسؤولية نظام الحماية الدبلوماسية

الواقع أنّ معظم الأنشطة الضارة والملوثة للبيئة تتحقق في محيط واحد إلا أنّ آثارها المدمرة على الإنسان والأموال قد تلحق بالعديد من الدول المجاورة البعيدة ، وبالتالي فإنّ المنازعات المترتبة على مشكلات التلوث البيئي تكون شاملة على العنصر الأجنبي الذي من شأنه أن يجعل المنازعة على اتصال بأكثر من نظام قانوني[2].

رابعًا : شروط الصفة في دعوى المسؤولية عن الأضرار بالمواد البيئية المشتركة

الثابت في القانونين الداخلي والدولي أنّه لكي توجد المسؤولية الدولية الحق في التعويض يلزم أن يوجد ضرر يلحق شخص له مصلحة يحميها القانون، ويكون لذلك الشخص صفة رفع دعوى المسؤولية، ولا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا ما لحقها ضرر من أنشطة معينة فيكون للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي صفة رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة من أجل إصلاح الضرر.

أمّا بالسنة للموارد البيئية المشتركة والتي يطلق عليها المساحات الدولية ، فإن التساؤل يثار حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة أضرت بها؟

ومنه فمن له الحق في رفع الدعوى نيابة عن الجماعة الدولية أو البشرية ومن هو ممثل الجماعة؟

[1] د. محمّد عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 14.

[2] د. محمّد عبد الرؤوف، المرجع نفسه، ص 15-16.

لقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1972م أن تعالج هذه الحالة في المادة 145 عندما رخصت للسلطة الدولية مهمة ضمان حماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف والاستغلال[1].

المطلب الثاني : الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية لحماية البيئة

إنّ الأضرار التي تلحق بالبيئة تختلف جسامتها باختلاف الفعل المرتكب، فبعض الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط وبعضها إلى مسافات الجيدة تعبر الحدود لتنال من بيئة مجاورة ، الأمر الذي استدعى النظر في قواعد المسؤولية التقصيرية التي عجزت عن معالجة هذه الأ ضرار بصفة نهائية،

وهذا ما دفع الفقه والقضاء الدولي ين للبحث لإيجاد أسس جديدة تقوم عليها المسؤولية الدولية التي تغطى النقص الذي شاب الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية فجاءت نظرية المخاطر لمعالجة العيوب نظرية الخطأ.

ومنه فإنّنا ستتناول في الفرع الأوّل نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية لحماية البيئة، وفي الفرع الثاني مدى اعتبار الملوث الدافع.

الفرع الأوّل : نظرية المخاطر

ترجع نشأة هذه النظرية إلى الفقيه أنزيلوتي عند بحثه في مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب وذلك في بداية القرن العشرين، وهذا ما جعل هذه النظرية مرتبطة بمبادئ الأمر بالتعويض الأجانب عند إصابتهم أو تعرضهم إلى أضرار[2]، وتبنى هذه المسؤولية على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين ن شاط الدولية والفعل المخالف للقانون الدولي فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية ونسبق إلى فكرة الضمان[3].

[1] د. محمد عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 16.

[2] د. زازة لخضر، المرجع السابق، ص 62.

[3] د. مداح عبد اللطيف، د. منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 511.

ومضمون هذه النظرية أنّ المسؤولي ة تترتب على عا ق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن الأنشطة المشروعة، ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال الخطأ من جانب الدولة.

فهذه النظرية تستبعد العنصر الأوّل من عناصر المسؤولية الدولية والفعل غير المشروع ، فلنشاط ذاته مشروع ولكنه يحمل خطورة عالية ، فلو فتح ضرر فإنّنا لا نبحث فإننا لا نبحث عن وجود الخطأ أو إهمال من جانب الدولة القائمة بالنشاط، ولكنّنا نطالب فورًا بإصلاح الضرر، وعلى أساس أنّ مسؤو ليتها مطلقة أو موضوعية منذ وقوع الضرر لا يطالب المضرور بإثبات أي تقصير من جانبها ، وفي هذا المقام يقول الدكتور عبد الواحد ال فلو أنّ فكرة المسؤولية الدولية المطلقة هو اتجاه حديث في مجال المس ؤولية الدولية بدأ يفرض نفسه في ميدان العلاقات الدولية كضرورة نتيجة ظروف التطور العلمي والصناعي ومبتكرات العصر الحديث[1].

ولهذا فإنّ نظرية المخاطر تجدها تقوم على عدة أسس أهمها :

- تحمل التبعة.
- ومشروعية الأفعال المنتجة.
- عدم تحمل مسببات الخطأ المتسبب في الضرر ومبدأ السيادة الإقليمية[2].

وتعد نظرية المخاطر أحد أ نماط المسؤولية الدولية الموضو عية التي لا تستند إ لى المعيار الشخصي لإقامة المسؤولية، وإنّما أساسها العلاقة السببية التي تربط الضرر الحادث بين أشخاص القانون الدولي حيث يباشر مشروعًا سيتم الخطورة محدثًا هذا الضرر بمعنى أنّ لهذه النظرية ركنان وهما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي تقوم به الدولة.

أي أنّه حتى تقوم المسؤولية الدولية على أساس المخاطر على أفعال لا يحضره ا القانون الدولي لابد أن تكون هاته الأفعال قد تتسبب في الأضرار بالبيئة على الرغم من مشروعيتها[3].

---

[1] د. غفران بنت عاتق، صابرين مذكور الجدعاني، المرجع السابق، ص 1667.

[2] خديجة فوحة، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة، قسم حقوق والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، ص 16.

[3] خديجة فوحة، نفس المرجع، ص 18.

وقد أثر العديد من المعاهدات والاتفاقيات نظرية المخاطر على أساس المسؤولية الدولية وكان أبرزها المعاهدة الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم النشاط الدولة في ارتياد القضاء الخارجي عام 1977م والتي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون اشتراط وقوع الخطأ أو عمل غير مشروع من جانبها على كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق مركبات فضائية[1].

واتفاقية تلوث البحار 1929م ومعاهدة القضاء الخارجي 1967م والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدينة عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي ببروكسل 1969م حيث تم إبرامها تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة "توري كانيون " 1967م، والتي تسببت في انقراض أكثر من عشرة آلاف نوع من أنواع الطيور في بريطانيا،

إضافة إلى ذلك معامل تكرير النفط التي تقع على ساحل البحر أو الشاطئ، كانت ترمي بمخلفاتها ونفاياتها الملوثة من زيت البترول ومشتقاته في مياه البحر دون أن تعالجه من النفايات[2].

إذ جاء في المادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقية بقولها : "وباستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة ، فإنّ مالك السفينة وقت الحادث أو عند وقوع الحادث الأوّل إن كان هذا الحادث يتألف من سلسلة أحداث يكون مسؤولاً عن أي أضرار ناجمة عن الزيت المتسرب أو المصرف نتيجة حادث".

إذ تبنت هذه الاتفاقية مسؤولية المالك على أساس المخاطر بموجب ذلك يسأل مالك السفينة مسؤولية مطلقة عن الضرر نتيجة حادث ما.

كما نصت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري كالمواد النووية التي أبرمت في 17 ديسمبر 1971م ببروكسل بلجيكا، وتمت تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية[3].

[1] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 67.

[2] خديجة فوحة، المرجع السابق، ص 24.

[3] خديجة فوحة، نفس المرجع، ص 25.

وقد أخذ القضاء الدولي بهذه النظرية في عدة قضايا [1]، أهمها قضية مصهر تريل Trail Smelter[2] سنة 1896م،

وقضية بحيرة لانو Lanoux Lake[3].

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع

نظرًا لأنّ كل من يقومون بال ضرر البيئي لا يدفعون ثمنه كاملاً، وقد لا تحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأ ضرار والوقاية منها ، ولكل ذلك نشأ ما يسمى بالدافع الملوث على اعتبار حماية البيئة من الأخطار التي تواجهها.

وللدافع الملوث مفهومين :

الأوّل : أنّ كل من تتسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلتزم بدفع التعويض المناسب.

أمّا التعريف الثاني : فيقصد بالملوث الدافع أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

---

[1] د. هادي نعيم المالكي، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن المشروعة دوليًا والمتسمة بخطورة استثنائية، مجلة البحوث القانونية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، كلية الحقوق، الجزء الثالث، المجلد السادس و الثلاثون، كانون الأوّل، 2021م، ص 112-113. د. http://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/sols/article/view/471. أطلع عليه بتاريخ 21 ماي 2025م.

[2] تعد هذه القضية من السوابق التي أخذت بنظرية المخاطر ، ترجع وقائعها إلى عام 1896م إذ تم إنشاؤه مصهر لصه ر الزنك والرصاص بمدينة نزيل الكندية الواقعة على مجرى كولومبيا في الإقليم الكندي على بعد مسافة عشرة كيلومترات من الحدود الأمريكية ، وقد سبب أضرار للمزارعين في أمريك نتيجة تصاعد الأدخنة المنبعثة من المص نع، الأمر الذي أ دى إلى صراع بين الدولتين ، وعليه تشكلت محكمة التحكيم بتاريخ 1935/04/15م للفصل في الموضوع ، وقضى قرارها بموجب مبادئ القانون الدولي والقانون الولايات المتحدة لا يحق لأ ية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسم ح باستخدامه بطريقة ضارة ينتج منها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أخرى أو ممتلكات أو أشخاص دولة أخرى شريطة أن تكون المسائلة ذات نتائج خطيرة بحيث يمكن إثبات الضرر بأدلة واضحة ومقنعة.

[3] وتعود هذه القضية على أنّ فرنسا قامت باستخدام مياه بحيرة (Lanoux) الّتي تصب مياهها في مجرى نهر (كارول) الّذي يجرى في الإقليم الإسباني في إنتاج الطاقة الكهربائية بدون اتفاق مع إسبانيا مما أثار ح فيظة إسبانيا، وتطلب الأمر عرض الأمر على هيئة التحكيم التي أصدرت حكمها في 1957/11/16م، وبنيت المحكمة أنّ هذه الأعمال ستؤدي إلى مخاطر استثنائية في علاقات الجوار أو في استخدا م المياه"، كما أشارت المحكمة في حكمها إلى نظرية الم خاطر صراحة يقولها "لم ترى المحكمة ما يوجوب الحكم بمسؤولية فرنسا ولو أنّ المحكمة تبين لها مخاطر ستلحق بإسبانيا، وهذه المخاطر ذات طبيعة ا ستثنائية تحملت فرنسا المسئولية وعدم الحكم على فرنسا مرده عدم اقتناع المحكمة بعدم وجود مخاطر غير عادية على أعمال فرنسا.

إنّ المعنى المقصود مبدأ بالملوث الدافع يرصرف إلى التعريف الثاني ، وهذا لأنّ التعريف الأوّل هو الالتزام بتعويض الأضرار البيئية يعتبر من المبادئ المقررة في القانون الدولي والجديد في هذا المعنى أنه يوضح المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوزها حدود أو مستويات معينة التي تقوم بأعمال التلوث البيئي[1].

كما عرّفه الفقيه الإنجليزي "Prieur" بأن يتحمل بمقتضاه الملوث الكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه، وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل آثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص أيضًا بالبيئة الطبيعية[2].

ويرى الفقيه "جان بير" أنّ مبدأ الملوث الدافع وإن كان من مبادئ التوجيه الاقتصادي إلا أنّه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني ملزم[3].

ومنه فإنّ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدولة التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، حيث لم يعد هناك ما يسمى بالحرية المطلقة للتلوث ، فلابد أن تتحمل الدولة المولدة للنفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث الخطر[4].

ويمتاز الملوث الدافع في كونه مبدأ اقتصادي حيث أنّ بدايته كانت ضمن توصيات منظمة التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية ، فقد ورد في توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 223 (74) " أنّ مبدأ الملوث يدفع بشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة "التجارة الدولية والاستثمار"[5].

---

[1] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 45.

[2] د. أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث الدافع، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، مصر، العدد الثاني والستون ، 2006م، ص16. http://ejil.journals.ekb.eg، أطلع عليه يوم 2025/09/13.

[3] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 45.

[4] د. سامية يتوجي، محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة، السنة الأولى مستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022-2023م، ص 16.

[5] أ. بن فاطمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط ، مذكرة م اجستير، تخصص حقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2009-2010م، ص 155.

كما طبق أيضًا ضمن ا لمجموعة الأوروبية في برنامج عملها الأوّل المتعلق بال بيئة في 22 نوفمبر 1973م، فقد ورد في توصية الاتحاد الأوروبي رقم 75 (436) سنة 1975م بأنّه يجب أن يدفع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاصون أو العامون مصاريف التدابير الضرورية لتفادي هذا التلوث أو الحد منه من أجل احترام المعايير والتدابير المماثلة التي تسمح بتحقيق أهداف بيئة محددة من قبل السلطات العامّة[1].

وبالرغم من مرجعية المبدأ ذات طبيعة اقتصادية إ لا أنّ الملتقى الدولي الذي أقيم ب"ريو" بالبرازيل أضفى عليه بعدًا قانونيًا حتى أنّ ه أرج ح ظهور هذا الم بدأ لأوّل مرة سنة 1972م من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي أقرّت أنّه تقوم الجباية البيئية وفقًا لهذا المبدأ على أنّ التلوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقو الأضرار بالبيئة لإصلاح بيئي، ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية القانونية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية[2].

وتكمن أهمية الملوث الدافع أنّه يعتبر أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة والمجسدة لها على اعتبار أنّه مكمل للمبادئ الوقائية، حيث شكل صمام أمان، فإذا فشلت المبادئ والتدابير الوقائية في تحقيق و إرساء حماية البيئية يكون هذا الم بدأ بالمرصاد لإقرار الحماية اللازمة ويفرض الرسوم والنفقات وتكاليف على المتسببين في إحداث التلوث أو الإضرار بالبيئة.

وتعتبر آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها الأنشطة الاقتصادية.

وبما أنّه مبدأ اقتصادي فهو يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ومن خلالها تجسيد المحافظة على البيئة وتحقيق مختلف حاجيات البشرية.

كما يعد هذا المبدأ أساس للمسؤولية الدولية لأنّه يضمن الحصول على التعويض ، ومقابل الضرر البيئي العيني وليس الضرر الشخصي.

[1] د. سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 16.

[2] د. حساني حورية، د.سعداوي محمّد صغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية والبيئية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2021م، ص 195. http://asjp.cerist.dz/en/article/173309. تاريخ الاطلاع : 08 يونيو 2025.

وهو يساهم في إ رساء قواعد جديدة للمسؤولية المدنية الح ديثة كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ باعتباره مفهومًا اقتصاديًا[1].

وقد ورد التنصيص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية كمبدأ توجيهي وإلزامي من بينها 13 و16 من وثيقة إعلان ريو دي جانيرو بشأن الشخصية ال بيئة والتنمية المستدامة سنة 1992م، والاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الآلب لعام 1991م، واتفاقية صوفيا 1994م المتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر الرام، واتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النقابات والمواد الأخرى لعام 1972م[2].

كما تم إقرار الدافع في العديد من المعاهدات الدولية من خلال التوصيات المتعلقة بالنفايات الخطرة.

وتبنت المنظمات الدولية م بدأ التلوث الدافع في العديد من القرارات والتوجيهات ، فكان لمنظمة التعا ون الاقتصادي والتنمية (OECD) فضل الست حيث نصت : "عندما تطبق الدولة ما مبدأ الملوث الدافع، فإنّ هذا التطبيق ينبغي أن يشمل الملوثات التي تحدث داخل إقليمها أو تلك التي تحدث عبر الحدود.

وفي نطاق الج ماع ة الأوروبية فقد تناولت الاتفاقية الجماعية الاقتصادية الأوروبي ة E.E.C.T Geaty مبدأ الملوث الدافع صراحة في المادة 2/130 بأنّه عند وقوع أي حدث متصل بالبيئة الأوروبية سوف يعتمد على تطبيق مبدأ التلوث الدافع.

والدليل على أنّه مبدأ الملوث الد افع وجد طريقه إلى القضاء، ففي حكم أقره القاضي الهولندي تمسكه بمبدأ الملوث الدافع في قضية بين فرنسا وهو لندا على حجم النفايات التي ترميها الشركة الفرنسية في نهر الرابين.

وحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة وفقًا لمبدأ الملوث الدافع[3].

[1] د. حسيني حورية، د.سعداوي محمد صغير، نفس المرجع، ص 197.

[2] د. سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 17.

[3] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 46-47.

المبحث الثاني : آثار المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

إنّ التقييم القانون الدولي لحماية البيئة بشكل عام من حيث تطبيقه وآثاره تعتمد على التنفيذ ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الدولية بانتهاك أحكامه.

حيث أنّ ثبوت هذه الانتهاكات في ح ق البيئة ينجر عنه مجموعة من الالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية الذي تعرضنا له في المطلب الأوّل.

أمّا المطلب الثاني فخصصناه لطريقة تسوية المنازعات الدولية البيئية.

المطلب الأوّل : الالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية

إنّ تقييم القانوني الدولي بشكل عام من حيث تطبيقه وآثاره يعتمد على التنفيذ ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه.

ولقد أثر على نطاق واسع بأنّ أفضل طريقة لحماية البيئة تمكن من وقوع الضرر البيئي بدلاً من محاولة إعادة ما تم عقده أو إسناده، ومن هنا يتضح أهمية نتيجة التي تترتب على قواعد المسؤولية وهي الالتزام بمنع أو تقليل الضرر، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأوّل، أمّا الفرع الثاني سنتعرض فيه إلى الالتزام بإصلاح الضرر.

الفرع الأوّل : الالتزام بمنع أو تقليل الضرر

يشمل الالتزام بمنع التلوث البيئي وأحكامه الخاصة به في مد مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال التشريعات الو طرية ذات العلاقة با لأنشطة التي تهم ، وبحدوث آثار بيئية مهلكة، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام باتفاق أو منع النشاط الذي سبب آثار ضارة للبيئة، كما يحدث منع الإنتاج الإضافة للكيماويات الخطيرة أو فرض خطر حول دور النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فإنّ هذا الالتزام قد تضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر[1].

[1] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 98.

ولقد ظهرت الحاجة لتأكيد على الالتزام بتقليل التلوث من خلال ما نص عليه في المعاهدات الدولية مع أنّ الدول ليست مستعدة للاعتراف بهذه القيود، فمثلاً المادة 11 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي التي تشترط على الدولة التوقف عن الأنشطة المس بتلوث إذ ا ما أخفقت في التقليل منه، غير أنّ هذا الأمر يمكن اعتباره واجبًا أخلاقيًا أكثر منه قانونيًا[1].

وقد تأكد هذا الالتزام في حكم محكمة التحكيم في قضية "مصهر ترايل" عندما فرضت التزامًا على كندا بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر وإلاّ تحملت تعويضًا إضافيًا تدفعه من الأضرار التي ستحصل في المستقبل.

ومن الأمثلة التي توجب بإلزام الدولة بتقليل الضرر البيئي أو منعه منع تفاقمه حالة تسرب النفط من ناقلة النفط "ثوري كانيون " عرضًا وبفعل قوة الرياح انتشرت البقعة لتتجه إلى أفضل الشواطئ وأحسنها لصيد الأسماك في المملكة المتحدة، وبعد أن عجز الهولنديون عن إفراغ السفينة قامت المملكة المتحدة (حتى لا تُعتبر مهملة إذا فشلت في تغيير مجرى الخطر وحصره للحفاظ على مصالح الدول الأخرى بما فيها جيرانها) تقصف الناقلة داخل البحر و إشعال النار في نفطها بدلاً من أن ينتشر في مياه البحر ووضع المعقمات والمضادات في مياه البحر.

ومنه فإنّ هذا المثال يدل على أنّ المملكة التزمت بتقليل الضرر البيئي من خلال العمل الذي قامت به[2].

وفي سبيل تحقيق حماية فعالة للبيئة عق دت الدولة اتفاقيات لوضع التزامات تعاقدية بين الأطراف تحولها اتخاذ ما تراه ضروريًا لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو م هدداته، وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا اتفاقية نصّت على أن تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي حظر حالي أو مستقبلي بهذه السواحل أو مناطق أي دولة من دول الأطراف[3].

وواقع أنّ الالتزام لمنع الضرر البيئي يتسع ليشمل المبادئ التالية :

[1] د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010م، ص232-233.

[2] د. محمد بواط، المرجع السابق، ص 02.

[3] د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 235.

أ. مبدأ وقائي : يحتل مبدأ المنع أو الحصر مكانة هامة في إطار القانون الدولي البيئي بالنظر إلى أنّ جانبًا كبيرًا من الأضرار لا يمكن إصلاحها وأنّ الوقاية تعتبر بصفة عامة "خير من العلاج"، وهذا ما يفسر النّص على مبدأ في غالبية القرارات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية وكذا في الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، ويلزم مبدأ الوقاية أن تجري الدولة دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه وكذلك حول الآثار الجديدة للمشروعات القائمة.

ب. مبدأ الحيطة آلية وقائية حديثة لحماية البيئة : ويعرف هذا المبدأ بتحويل عبء الإثبات في صنع القرار وأنّ تفسير هذا النهج يتطلب من الدولة قبل أن تمنح الحق بإطلاق المواد الملوثة أو القيام بالنشاط المقترح التثبت بأنّ أنشطتها داخل إقليمها أو خارجه لن يؤثر بشكل سلبي على البيئة.

ولقد جرى تضمين هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية بالتأكيد على أنّ الدول ليست حرة في أن تغلق أعينها في النتائج المحتملة لأنشطتها التي تقدم بها وأنّ التقييم المسبق شرط ضروري لتمكين اتخاذ إجراءات مناسبة لتخفيف أو منع التلوث قبل حدوثه ، من بينها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م في مادتها 206، كما تضمن تقرير بروتلاند (مستقبلنا مشترك) في مبدئه الخامس على أن "تجري الدول أن تطلب إجراءات تقييمات بيئية مسبقة للأنشطة المقترحة التي يمكن أن يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو على استخدام مورد من موارد الطبيعة[1].

الفرع الثاني : الالتزام بإصلاح الضرر البيئي

عندما يغيب في الدول منع الأضرار البيئية فإنّه ليس بإمكانه تأمين جميع الأخطار إلاّ بالكف عن النشاط الضار، وعندما يكون ذلك غير ممكن فلا يبقى أمام الدولة المتضررة إلا المطالبة بإصلاح الضرر من خلال جبر الخسارة التي تعرضت لها، ويتمثل إصلاح الضرر في استعادة البيئة على الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر.

[1] د. نعيمة عمارة، محاضرات المسؤولية عن الضرر البيئي لطلبة الماستر السنة الأولى، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، نشرت على المنصة Tele.ens.univ.oeb.dz، ص 11.

هذا وبفضل المقرر الخاص "باريوزا" استخدام عبارة الجبر بدل مصطلح التعويض حيث يرى أنّ هناك فرق بين الجبر وبين التعويض، فالجبر يستهدف دومًا العمل بقدر الإمكان على إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وعندما يتعذر جبر الضرر ماديًا يأتي دون تعويض[1].

والتعويض مبدأ جوهري أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة ، غير أنّ التعويضات تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع آثار العمل غير مشروع ، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل بتعويض الضرر البيئي[2].

ومن هنا فإنّ صورة الإصلاح البيئي هما التعويض العيني (بإعادة الحال إلى ما كان عليه)، والتعويض المالي.

فالتعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض خصوصًا في مجال التعويض عن الأضرار،

وقد عرفته المسؤولية المدنية بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي ولأنّ الضرر البيئي لم يحدث[3].

وتأكيد لهذا فإنّ الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوحي بأنّ إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الأكثر ملائمة[4].

وإعادة الحال يكون بوسائل التي ذكرتها اتفاقية لوجانو بأنّه كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة الغرض منها إعادة التهيئة أو إصلاح مكونات البيئة المضررة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها استعادة حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً أو ممكنًا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة وسير نفس النهج فإنّ الكتاب الأبيض قد قصد به كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر[5].

[1] د. محمد بواط، المرجع السابق، ص 92.

[2] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 50.

[3] د. محمد بواط، نفس المرجع، ص 92.

[4] د. محمد بواط، نفس المرجع، ص 92-93.

[5] د. نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 14.

أما الالتزام بتقديم التعويض المالي فيجب أن يكون مساويًا بالقدر اللازم لإعادة الوضع البيئي المتضرر إلى ما كان عليه [1].

فالتعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضررًا بالبيئة ، كما أنّ أحكام الاتفاقيات التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة، وتشير جميعها إلى إلزامية تقديم التعويضات المالية[2].

فالقواعد العامة في مجال التعويق المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نطرح مشكلتين :

تتمثل المشكلة الأولى في معرفة ما إذا كانت إلزامية دفع التعويضات المالية تشتمل أيضًا أضرار البيئة البحتة كتدمير السلالات الحيوانية لأصناف نباتية التي ليس لها قيمة تجارية.

والمشكلة الثانية تتمثل في معرفة ما إن كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة قائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع إما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التقويين فإنّ القاعدة العامة هي أنّ الدفع المالي تعويضًا لل ضرر هي الأساس ، فالبروتوكول الملحق باتفاقية الشمال لعام 1974م حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعي الضرر لمنع التلوث عبر الحدود المطالب باستيراد أملاكه الحقيقة علما أنّ ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل التلوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده ويمكن اعتباره متميز[3].

والتعويض بمقابل قد لا يتخذ شكل التعويض المالي النقدي وإنّما يمكن أن يأخذ شكلاً آخر شريطة أن يعطى بموافقة الأطراف المعنية كأن يكون التعويض مقابل عبارة عن تقديم تكنولوجيا تكون الدولة المتضررة في حاجة إليها أو أن تطلب هذه الأخيرة من الدول القائمة بالنشاط الضار مساعدة "أخرى في مجال آخر أو أي مساعدة أخرى شريطة أن تكون الدولة القائمة بالنشاط قادرة على ذلك[4].

[1] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 51-52.

[2] د. محمد بواط، المرجع السابق، ص 97.

[3] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 50-51.

[4] د. محمد بواط، المرجع السابق، ص 98.

حيث سمحت معاهدة الحدود الفنلندية والروسية للطرفين بإجراء التعويض عن أية خسارة أو ضرر بالضمان للطرف الذ ي يعاني من خسارة أو الضرر ومنحه امتيازات معينة في الممرات الماضية للطرف الآخر[1].

المطلب الثاني: طريقة تسوية المنازعات الدولية البيئية

تعد المنازعات البيئية الدولية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في ظل التوسع الصناعي والتغيرات المنافية العابرة للحدود، الأمر الذي سيدعي وجود آليات فعالة لتسويتها مما يضمن حماية البيئة، وقد تبنى القانون الدولية طرق لتسوية هذه المنازعات منها آليات التعويض عن الضرر إضافة إلى الوسائل غير القضائية والوسائل القضائية.

وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأوّل آليات التعويض عن الضرر، والفرع الثاني تسوية المنازعات القضائية.

الفرع الأوّل : آليات التعويض عن الضرر

إن التعويض البيئي جعل المسألة محل اهتمام كبير ذلك أنّ الت عويض عن الضرر يتطلب تحليلاً دقيقًا ، وهذا را جع إلى طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية لتحديد طرق وأساليب هذا التعويض.

وتعويض الضرر البيئي وفق القواعد العامة يشتمل على :

1. التعويض العيني : وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل ال ضار والقاضي ليس ملزمًا أن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن وجب عليه أن يقضي به إذا كان ممكن.

فالتعويض العيني هو أنسب طرق التعويض حيث يكون فيه إصلاح الضرر إ صلاحًا تامًا[2].

[1] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 52.

[2] د. جزيري الحسين، المسؤولية المدينة عن الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد بوضياف، المسلية، الجزائر، ص 83.

ويكون التعويض العيني في المجال البيئي بطريقتين :

أ. إعادة الحال إلى ما كانت عليه : ويقصد به إ عادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحق به الضرر.

ويشكل إعادة الحال إلى ما كان عليه تقريبًا في جميع الحالات عقوبات تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي تكون جنائية إداريةّ[1].

ب. وقف النشاط المضر بالبيئة : وهو وسيلة تهدف إلى إزالة مصدر الضرر وهو صور من صور التعويض تعتبر للمستقبل فقط أنّه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل[2]

2. التعويض النقدي : عرف بأنّه مبلغ من النقود يحكم به للمتضرر بوصفه مقابل لما أصابه من ضرر عوضا عن التعويض العيني.

كما عرفته اتفاقية لوجاتو بأنّه كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة[3].

أما عن التعويض وقف الآليات الحديثة له دور هام في ضمان الأ خطار البيئية الحديثة، ويأخذ هذا الضمان شكلين هما :

أ. نظام تأمين المسؤولية : وهو فكرة قانونية جديدة يرتك ز أساسها على التضامن ويتم توزيع نتائج الضرر على مجموعة من الأشخاص لتغطية المخاطر ، وهو يه دف إلى نتائج اقتصادية مهمة بسبب توظيف رؤوس الأموال وإعادة تكويرها واستثما رها في الوقت ذاته[4].

[1] بوقريك محمّد حبش بلال، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمّد أولحاج، البويرة، الجزائر، ص 45.

[2] د. سميرة عمرى، صليحة شطيبي، الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، الجزائر، ص 56.

[3] حموشي محمّد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة، الجزائر، 2019-2020م، ص 46.

[4] بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف، ونوقي بن علية، المسؤولية الدولية للتعويض عن الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2020-2021م، ص 55.

ب. صناديق التعويض عن الأضرار : وهي فكرة جاءت لإنشاء هذه الصناديق للمتضررين في الحالات التي لا يمكن أن يحصل فيها عن التعويض بوسيلة أخرى وتعويض الأضرار البيئية غير قابلة للتأمين[1].

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية

تعتبر تسوية المنازعات الدولية البيئية من الآليات الأساسية لتعزيز المسؤولية الدولية في حماية البيئة خاصة مع تزايد الأ ضرار العابرة للحدود ، وقد نظم القانون الدولي هذه التسوية من خلال وسيلتين رئيسيتين

الوسائل غير قضائية مثل المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق التي تقوم على التعاون والمرونة بين الدول والوسائل القضائية مثل التحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية والتي تتميز بالالتزام القانوني، ويساهم هذا النوع في معالج ة النزاعات البيئية بطريقة سلمية تحمي البيئة وتضمن احترام القانون العام.

1 -الوسائل غير القضائية : وتتمثل في

1. المفاوضات : تقوم المفاوضات بدور محوري لأجل تجسيد مبدأ التعاون الذي ينبغي أن تتسم به العلاقات الدولية في تسوية المشاكل البيئية ، كما تجري المفاوضات على الصعيد الثنائي لمعالجة مجموعة من القضايا بما في ذلك مسألة الوصول إلى الموار د الطبيعية المشتركة والمواقع والمنشآت الصناعية الخطرة والتعاون المشترك لإدارة الموارد العابرة للحدود ، وقد نصت المادة 13 من اتفاقية لندن لعام 1954م المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول على المفاوضات[2].

ولقد أثر هذا المبدأ بوضوح في محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 أوت 1929م في قضية (مافروماتيس Mavrommatis Palestine Concession).

[1] بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف، نفس المرجع، ص 61.

[2] أ. لغواطي عباس، المنازعات البيئية، محاضرات أعدت لقسم السنة الثانية ماستر، القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2022-2023م، ص 12.

وتعد هذه القضية مثالاً مهمًا على تسوية المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات ، حيث بدأت الخلافات بين اليونان وبريطانيا بشأن امتيازات اقتصادية في فلسطين، وتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية سنة 1924م التي أقرت اختصاصها إلا أنّ الطرفين وأصلاً المفاوضات بعد ذلك وتم التوصل إلى تسوية تدريجية دون صدور حكم النهائي في الموضوع،

وقد تناولت محكمة العدل الدولية في 20 أوت 1992م جوانب إجرائية مرتبطة بالقضية ما يعكس الطبيعة المركبة للنزاع وفعالية المسار التفاوضي إلى جانب القضاء الدولي ، كما أقرت بوضوح أنّه قبل أن يخضع أي نزاع إلى القضاء يجب أن يكون موضوعه قد تحدد عن طريق المفاوضات[1].

2. الوساطة والمساعي الحميدة : فهنا من الوسائل التي يبذلها طرف الثالث لمساعدة طرفي النزاع ، وتظهر أهمية الوساطة والمساعي الحميدة أكثر إذا كانت العلاقة سيئة بين أطراف النزاع، وتعتبر اتفاقية لاهاي 1907 من أهم الاتفاقيات التي نظمت الوساطة[2].
3. التوفيق : فيقصد به تسوية النزاع عن طريق إحالته محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة لأطراف النزاع، وقد أخذت به اتفاقية بروكسل عام 1969م المتعلقة بالمسؤولية عن التلوث النفطية والمادة 21 من اتفاقية باريس عام 1973م الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر برية، والمادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م.

وقد تبنّت اتفاقية التنوع البيولوجي بريو دي جانيرو 1992م التوفيق باعتباره أحد أساليب تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية ، إذ نصت الاتفاقية على أنّه : "إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء ذاته أو أي إجراء ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك[3].

2 -الوسائل القضائية : وتتمثل في :

[1] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 70.

[2] د. سامي الطبيب، إدريس محمّد، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية النزاعات الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية ، المجلد الأوّل، العدد الرابع، يونيو 2017م، ص 77. http://journals.gsrp.com/index.php/jeals/article/view/513، بتاريخ 18 يونيو 2025م.

[3] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 70.

1. التحكيم : فهو يتسم بالمرونة وهو طريقة سهلة القبول من طرف الدول حيث يحتفظ أطراف النزاع عادة بحق الاختيار أعضاء هيئة التحكيم وقواعد واجب التطبيق[1].

ومن أهم القضايا التي أعمل فيها التحكيم كوسيلة لفض النزاع البيئي هي قضية الصهر (بترايل)[2].

2. التسوية القضائية : توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحاكم بفض النزاعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها ونذكر منها :

اتفاقية قانون البحار 1982م واتفاقية هلسنكي لعام 1971م الخاصة بحماية بيئة البلطيق البحرية في المادة 02.18 واتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدينة عن أضرار الطاقة النووية في الملحق ، كما وفي الحقيقية أنّ التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالمنازعات البيئية فهي الإدارة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

وذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م إلى أبعد من ذلك ، فقد أنشأت محكمة دولية لقانون البحار تهتم بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية فضلاً عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم المشكلة بموجب الاتفاقية[3].

[1] بوعبدلي بن عبلة، المسؤولية الدولية في الجرائم في القانون الدولي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم دولي وعولمة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، ص93.

[2] د. سامي الطبيب، إدريس محمّد، المرجع السابق، ص 79.

[3] بن سليمان عبد المالك، المرجع السابق، ص 74.

الخاتمة

الخاتمة :

إنّ ا لمسؤولية الدولي ة لحماية البيئة لم يعد مجرد خيار بل أصبح ضرورة ملّحة تفرضها التحدّيات البيئية العالمية الّتي لا تعترف بالحدود.

ولقد شهد العالم في العقود الأخيرة تطورً ا ملحوظًا في إطار القانون الدولي ال بيئي حيث عمل فقهاء القانون الدولي على وضع تعريفات كثيرة للم سؤولية الدولية حتى لا يكون مفرد للهروب من وقوع الضرر على البيئة وعلى الغير كما حددوا أنواع المسؤولية ومظاهرها وشروط وقوع هذه المسؤولية.

ومن خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى وضع أسس للتعاون والالتزام ومع ذلك لا تزال هناك تحديات كبيرة تتمثل في تنفيذ هذه الالتزامات.

وإنّ فعالية تقديم المسؤوليات عن المساس بالبيئة دوليًا ووضع الجزاءات والتعويضات لابد أن يكون بوضع نظام يحقق الردع والإصلاح في آن واحد تجسيدًا لأسمى هدف هو حماية البيئة من خلال إقرار الخطأ كمسؤولية في القانون الدولي ، والواقع أنّ المسؤوليات عن المساس بال بيئة يلعب دورًا هامًا في توفير الحماية البيئية.

وقد استوجب على الدول صاحبة الفعل الماس بالبيئة إعادة الحال إلى ما كان عليه أورد الحق أو الترضية، لكن المشكلة تلك الأفعال كمنت في كيفية التعويض بين الدول سواء بالتفاوض بين الدول أو بالتحكيم أو بإح كام المحاكم الدولية الخاصة.

ومن خلال بحثنا هذا استخلصنا مجموعة من النتائج والتوصيات حيث تمثلت النتائج في :

- ما تزال هناك صعوبات فيما يتعلق بتحديد أسس المسؤولية الدولية لحماية ال بيئة لكونها محل خلافات فقهية لم تحسم بصورة قاطعة وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي تتسم بها.
- إنّ ظاهرة تلوث البيئة والأشكال التي يتم بها التلوث بأنواعه المختلفة حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية الدولية في صورها المختلفة مما دفع ا لفقه إلى الإقرا ر بعدم كفاية التقنيات المسؤولية الدولية في شكلها التقليدي والتي يلجأ للبحث عن سبل تطوير قواعدها مما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

- إنّ عدم استقرار معالم المسؤولية ا لبيئية خاصة على النطاق الدولي يرجع إلى معظم النصوص الاتفاقيات الدولي قد جاءت عامة وأخذت طابع القانون ال تظيف، وهذا ما يضعف قوتها الإلزامية وقدرتها على إنشاء التزام قانوني بصفة مطلقة.
- مساية للآثار الناتجة في العالم من جراء أعمال أشخاص المجتمع الدولي اتجاه البيئة فإنّ المسؤولية الدولية أصبحت تلزم الدول والأفراد والأشخاص المعنوية نتيجة أعمالهم غير الشرعية سواء كانت مسؤولية مد نية التي تعتمد على التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو مسؤولية جزائية التي أصبحت أحكامها تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي دون تمييز وفق إجراءات قانونية سواء في القوانين الداخلية للدول أو في القانون الدولي العام.
- ما زالت البيئة لم تحظى بالاهتمام الدولي الكافي. والدليل استمرار مخاطر التلوث.

أما عن التوصيات فقد جئنا بمجموعة من التوصيات منها :

- قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية ومنه إنّ أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي مطلب إلزامي على أشخاص المجتمع الدولي مع وضع استراتيجيه موحدة بين الدول الإقليمية المتجاورة من أجل وضع برامج موحدة لحماية البيئة.
- تطوير مفهوم المسؤولية الدولية المباشرة والقواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية بالإضافة لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة للتغلب على المشاكل التي تعترض إقامة علاقة سببية بين التصرف والضرر الناتج عنه.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية لحماية البيئة من خلال اتفاقيات ثنائية أو جماعية.
- ضرورة توحيد وتفعيل الأسس القانونية الدولية المتعلقة بمجال البيئة لضمان حماية أكثر فعالية.
- تشديد في ا لمسؤولية الدولية على الأ ضرار الملحقة بالبيئة على الدول والأشخاص المخالفين لقواعد حماية البيئة.

- غرس فكرة العناية بالبيئة والمحافظة عليها لدى الفئة الناشئة من خلال المناهج والكتب الدراسية، ولكن لا يجب أن يبقى العبء على المؤسسات التعليمية فقط بل يجب أن تتكاتف الجهود فتقوم الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني بدورها التوجيهي والتربوي.
- إصلاح البيئة لن يتحقق إ لاّ إذا صلح الإنسان، لذا لابد من تنمية الوعي البيئي بتثقيف الجماهير بصفة عامة من خلال المؤسسات الثقافية والمنابر الدعوية والإعلامية.
- مناشدة الدول بسبب القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية.
- إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منه وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية، وتتصف بالسرعة والدقة بعيدًا عن الجوانب الإجرائية والشكلية وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

قائمة المصادر
والمراجع

أوّلاً : المصادر :

–القرآن الكريم

ثانيًا : المراجع :

1. أبو سعود، النظرية العامّة للالتزام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012م.

2. ابن فارس، معجم اللّغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمّد هارون، باب السين والهمزة وما يماثلها، الطبعة الأولى، بدار الجبل، بيروت، لبنان، 1991م.

3. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1963م.

4. عيمر نعيمة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، ابن عكنون، الجزائر، 2010م.

5. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، الجزائر، 1995م.

6. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011م.

7. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2011م.

8. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014م.

9. محمّد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2011م.

10. مُحَمَّد المجذوب، القانون الدولي العام، المنشورات الجامعية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2014م.

11. معمر رتيب محمّد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، د ار شتاتت القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، دون طبعة، دون سنة النشر.

12. سعيد سيد قنديل، آليات التعويض الأضرار البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006م.

13. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010م.

14. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011م.

- **الأطروحات والمذكرات** :

1. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013م.

2. طالبي عادل، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، قسم قانون عام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012م.

3. عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية الحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015م.

4. بن فاطمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2009-2010م.

5. بوعبدلي بن عبلة، المسؤولية الدولية في الجرائم في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم دولي وعولمة، قسم القانون العام، كليق الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر.

6. عبد الوهاب محمّد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، قسم قانون مدني، جامعة القاهرة، مصر، 1994م.

7. فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة الماجستير العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، آب 2016م.

8. قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013م.

9. فارس عليوي، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2021م.

10. نادية بوخشبة، المسؤولية الدولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2018م.

11. بن سليمان عبد المالك، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020م.

12. بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف، ونوقي بن علية، المسؤولية الدولية للتعويض عن الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2020-2021م.

13. بوتريك محمّد حبش بلال، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمّد أولحاج، البويرة، الجزائر.

14. جزيري الحسين، المسؤولية المدينة عن الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد بوضياف، المسلية، الجزائر.

15. حموشي محمّد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة، الجزائر، 2019-2020م.

16. خديجة فوحمة، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر.

17. سميرة عمري، صليحة شطيبي، الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945م، قالمة، الجزائر.

18. عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017-2018م.

19. قدار كريم، نظام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ، الجزائر، 2015-2016م.

- **المجلات العلمية :**

1. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، النشر العلمي والمطابع 1997، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997م، http://www.worldact.org.، أطلع عليه يوم 2025/08/22.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، نظام الحماية البيئية، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة، مصر ، 1995م، http://www.worldcat.org، تاريخ الإطلاع 26 أوت 2025م.

3. أحمد عبد الله ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مج لة الدراسات القانونية والسياسية، jlsr@univ-msila.dz. أطلع عليه يوم 2025/09/22

4. أحمد ناظر منديل، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، السنة الأولى، العدد الثالث، 2009م، http://lark.unwasit.edu.iq، أطلع عليه يوم 2025/08/22.

5. أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث الدافع، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، مصر، العدد الثاني والستون، 2006م، http://ejil.journals.ekb.eg، أطلع عليه يوم 2025/09/13.

6. أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد السابع عشر، العدد الأوّل، 2018م، http://jilrc.com/archives/8084. ، أطلع عليه يوم 2025/08/25

7. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، الكويت، السنة التاسعة ، العدد الثاني، 1985م، http://journals.ku/jol/index.php/jol/article/view/579، أطلع عليه يوم 2025/08/22

8. بوشليف نور الدين و د.خلاف فاتح، الحيطة مبدأ الوقاية من المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأوّل ، 2019م، تيزي وزو، الجزائر، أنظر إلى المنصة : http://asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/14/1/132542.

9. حساني حورية، د.سعداوي محمّد صغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية والبيئية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2021م، http://asjp.cerist.dz/en/article/173309.

10. سامي الطبيب، إدريس محمّد، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية النزاعات الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية ، المجلد الأوّل، العدد الرابع، يونيو 2017م، http://journals.gsrp.com/index.php/jeals/article/view/513

11. عبد الغفور كريم علي غفور، مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية (العراق و دول الجوار نموذجًا)، مجلة كلاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية ، أربيل كردستان، العراق، المجلة الثانية، العدد الثالث، 2017م، http://journal.lfe.edu.krd/ojs/index.php/qzj/article/view/185.

12. عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد (العراق) ، المجلّد السادس والعشرين، العدد الأوّل، 2011م، http://jols.uobaghdad.edu.iq.

13. غفران بنت عايض، صابرين مذكور الجدعاني، المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر بدمنهور، مصر، العدد الثاني والأربعين، 2023م، http://jlr/journals.ekb.eg/article.308029.ht.

14. مداح عبد اللطيف، د. منصوري المبروك، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست (الجزائر)، المجلد التاسع، العدد الأوّل، 2020م، http://ww.adjp.cerist.dz/en/article.118099.

15. معاذ عبد الله، مشكلات قانونية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مجلة جامعة جنوب الوادي للدراسات القانونية، مصر، 2020م، http://Svuijer.journals.ekb.rg/article.227105.

16. نورة بنت عبد العزيز الحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية (الكويت)، السنة الحادية عشرة، العدد الأوّل، العدد التسلسلي الواحد وأربعون، 2022م، http://journal.kilaw.edu.kw.

17. د. هاد ي نعيم المالكي، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن المشروعة دوليًا والمتسمة بخطورة استثنائية، مجلة البحوث القانونية، والإدارية، جامعة بغداد، العراق، كلية الحقوق، الجزء الثالث، المجلد السادس والثلاثون، كانون الأوّل، 2021م، http://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/sols/article/view/471.

18. محمّد عبد الرؤوف، القانون والبيئة – دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث – بحث مقدم للمؤتمر العالمية الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر ، 2019م، http://law.tanta.edu.eg/filzs/conf5.

19. صلاح خيري جابر، حماية المياه العذبة من التلوث وفقًا لقواعد القانون الدولي، "العراق أنموذجًا"، مستودع Ain Shams Scholar، مصر، متاح عبر الموقع الإلكتروني : https://research.asu-edu-eg/handle/12345678/40902، تاريخ الإطلاع 11 سبتمبر 2025م.

20. د. هلا أحمد محمّد، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ووسائل حماية البيئة، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد الثامن وأربعون، السنة الثامنة عشر، العراق، 2023م، ص 245،

https://unsgcenteruobarrch.edu.iq/barra.studiesjournal، أطلع عليه يوم 09 سبتمبر 2025م.

21. د. سعودي علي، بلى بولنوار، الالتزامات القانونية المترتبة عن المسؤولية الدولية البيئية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، المجلة الأك ademic للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأوّل، 2023م. Https://asjp.urist/dz/en/presentionrevue/441، أطلع عليه يوم 20 أوت 2025م.

22. منير خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، المسيلة، الجزائر، يونيو 2017م، ص 206. الجهة الناشرة، مستودع النسخة الإلكترونية http://respositoery.univ-iteur/e.058485e-7575-422c-9061-7c50c5e2193e، أطلع عليه بتاريخ 25 أوت 2025م.

23. يايسي لمية، نويس نبيل، دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمار الثلجي، الأغواط، الجزائر، 2022م.

- **المحاضرات :**

1. بواط محمّد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دراسة تحليلية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018-2019م.

2. سامية يتوجي، محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة، السنة الأولى مستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022-2023م.

3. لغواطي عباس، المنازعات البيئية، محاضرات أعدت لقسم السنة الثانية ماستر، القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2022-2023م.

4. لمياء علي أحمد النحار، محاضرات المسؤولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة، في ضوء الاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر.

5. نعيمة عمارة، محاضرات المسؤولية عن الضرر البيئي لطلبة الماستر السنة الأولى، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، نشرت على المنصة Tele-ens-univ-oeb.dz.

6. محاضرات في القانون الدولي للبيئة، المبادئ العامّة للقانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، منشورة على منصة التعليم عن بعد، http://cte.univ.setif2.dz/noodle/modbook/view.php?chapterid:132/Lid=6096، تاريخ الإطلاع : 11 أكتوبر 2025م.

7. بن ويس قادة، مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد العاشر، العدد الأوّل، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022م. http://asjp.cerist.dz/en/article/177684، أطلع عليه يوم 25 أوت 2025م.

الفهرس

الفهرس :

شكر وعرفان

إهداء الطالبة أوقاص صفية

إهداء الطالبة ويس خيرة نور الهدى

مقدمة : .....1.....

الفصل الأوّل : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية لحماية البيئة

المبحث الأوّل : ماهية المسؤولية الدولية .....10.....

المطلب الأوّل : المسؤولية الدولية في حماية البيئة .....10.....

الفرع الأوّل : المسؤولية الدولية .....10.....

الفرع الثاني : تطور أشخاص المسؤولية الدولية في حماية البيئة .....14.....

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية الدولية .....16.....

الفرع الأوّل : المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة .....16.....

الفرع الثاني : المسؤولية التعاقدية والتقصيرية .....18.....

المبحث الثاني : مظاهر المسؤولية الدولية في حماية البيئة .....20.....

المطلب الأوّل : المبادئ العامة للمسؤولية الدولية .....20.....

الفرع الأوّل : مبدأ حسن الجوار .....20.....

الفرع الثاني : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق .....24.....

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الدولية في حماية البيئة .....25.....

الفرع الأوّل : الواقعة المنشئة للمسؤولية القانونية .....26.....

الفرع الثاني : إسناد المسؤولية القانونية .....31.....

الفصل الثاني : أسس الحماية الدولية وآثار المسؤولية الدولية

المبحث الأوّل : أساس المسؤولية الدولية في حماية البيئة .....36.....

المطلب الأوّل : الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية لحماية البيئة .....36.....

الفرع الأوّل : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لحماية البيئية .....36.....

الفرع الثاني : نظرية العمل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي .....38.....

الفرع الثالث : الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة .....41.....

المطلب الثاني : الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية لحماية البيئة .....44.....

الفرع الأوّل : نظرية المخاطر .....44.....

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع .....47.....

المبحث الثاني : آثار المسؤولية الدولية عن حماية البيئة .....51.....

المطلب الأوّل : الالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية .....51.....

الفرع الأوّل : الالتزام بمنع أو تقليل الضرر .....51.....

الفرع الثاني : الالتزام بإصلاح الضرر البيئي .....53.....

المطلب الثاني: طريقة تسوية المنازعات الدولية البيئية .....56.....

الفرع الأوّل : آليات التعويض عن الضرر .....56.....

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الدولية .....58.....

الخاتمة : .....62.....

قائمة المصادر والمراجع .....66.....